

الكَوَاكِبُ النِّيِّرَاتِ
بِشْرَحِ
أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ
لِلْإِمَامِ ابْنِ بَلْبَانَ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ١٠٨٣هـ -)
(كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

إِعْدَادُ

الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ سَيِّئِهِ وَمَوْلَاهُ

ظَافِرُ بْنُ حَسَنِ آلِ جُبَعَانَ الْقَحْطَانِي

<http://saaid.net/Doat/dhafer/index.htm>
dhaferhasan@gmail.com

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مناسبة هَذَا الْكِتَابِ لِمَا قَبْلَهُ:

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - كتاب الجنائز عقب كتاب الصلاة مع أن الأنسب أن يذكره في الوصايا والموارث، وذلك لأن الصلاة أهم ما يفعل بالميت، وأنفع ما يكون له، حيث إنه يدعى ويستغفر له فيها.
تعريفه:

الجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها، بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت، فإذا قيل: جنازة أي ميت، وإذا قيل: جنازة أي نعش.
وهذا تفريق دقيق؛ لأن الفتح يناسب الأعلى، والميت فوق النعش، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت.

مواضيع هَذَا الْكِتَابِ:

هذا الكتاب يذكر فيه صفة عيادة المريض وتلقيه وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، والتعزية، وزيارة المقابر والسلام على الأموات.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (تَرَكَ الدَّوَاءَ أَفْضَلَ ، وَسُنُّ اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوْتِ ، وَإِكْتَارُ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ ، وَتَذْكَيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنُّ تَعَاهُدٍ بِلِ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وَتَنْدِيَةُ شَفْتَيْهِ ، وَتَلْقِينُهُ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً ، وَنَا يَزَادُ عَنْ ثَلَاثِ إِثْنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرَفْقٍ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَأْسِينِ عِنْدَهُ ، وَتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشُدُّ لِحْيَيْهِ ، وَتَلْبِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلَهُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوِ رِجْلَيْهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ) .

قوله: (تَرَكَ الدَّوَاءَ أَفْضَلَ) وهو المنصوص عليه في المذهب، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: (أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره)، وقد كانت تكون به علل فلا يخبر الطبيب بما إذا سأله^(١).

وفي رواية المروزي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه، وبنحو هذا قال النووي^(٢).

وقد عللوا رأيهم: بأن تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضي به وتسليماً له.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦٤/٢١).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٥٨/٢)، وكشاف القناع (٧٦/٢)؛ والمجموع (٩٦/٥)؛ وانظر شرح مسلم (٩٠/٣).

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ قِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيلَ هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بَعِيرٍ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبِينْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ: عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا قَالَ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةُ»^(١).

٢ - عن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما - ألا أريك امرأة من أهل الجنة قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي؛ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»؛ فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا^(٢).

٣ - كما استدلوا بأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداونون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب، وأبي ذر ﷺ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي^(٣).

القول الثاني:

لا يجوز التداوي وقال به غلاة الصوفية^(٤).

وعللوا رأيهم: بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، فالواجب على المؤمن أن يترك التداوي اعتصامًا بالله وتوكلًا عليه وثقةً به، وانقطاعًا إليه، فإن الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢].

فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي^(٥).

واستدلوا على هذا بما يلي:

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٦٧٣٦).

(٣) ورد بأن ترك هؤلاء يعود - كما قال أبو طالب المكي - إلى الخشية من أن يهجم في نفوسهم أن الشفاء والنفع من فعل الدواء وذلك من الشرك.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩١/١٤)؛ وطرح الشرب للعراقي (١٨٤/٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٤/١٧).

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ» ^(١).

٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَىٰ وَأَكْتَوَىٰ» ^(٢).

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكٌ» ^(٣).

وقد أجاب العلماء عن هذه الأحاديث بعدة أجوبة منها:

أن هذا فيمن فعل معتمداً عليه لا على الله - تعالى -، أو لخطر الاكتواء.

أو يحتمل أنه ﷺ قصد إلى نوع معين من الكي مكروه بدليل أن النبي ﷺ كوى أياً يوم الأحزاب على أكحله

لما رمي، أو يقصد به كي الصحيح لئلا يعتل، ويرد عليهم أيضاً بأدلة القائلين بالمشروعية كما سيأتي.

القول الثالث:

أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو

أحد المقاصد الكلية من التشريع؛ واختار القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وابن الجوزي أن فعل الدواء أفضل من

تركه. واختلفوا في مشروعيته على قائل بالوجوب وقائل بعدم الوجوب:

أ - فذهب جمهور العلماء إلى عدم الوجوب؛ قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - (ليس بواجب عند

جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد) ^(٤).

وقال الوادياشي الأندلسي: (ونقل عياض الإجماع على عدم وجوبه، واعتراض بأن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان

به جرح يخاف منه التلف) ^(٥).

ب - وذهب جماعة منهم إلى أنه مباح، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ^(٦).

أما إذا خشى الإنسان على نفسه التلف بتركه فإنه حينئذٍ يجب، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول

بوجوب التداوي إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره

إلى غيره، كالأمراض المعدية ^(٧).

وهذا يؤخذ منه أن الدواء إذا تُيقن نفعه وكان المرض مما يخشى منه التلف، وجب التداوي، فيدخل في ذلك

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٦/٣٠)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٤٠/٣٠)، والحميدي (٣٣٧/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/١)، وابو داود (٣٨٨٥)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١).

(٤) نقله السفاريني في غذاء الألباب (٤٥٩/١).

(٥) تحفة المحتاج (١٨٢/٣).

(٦) يُنظر حاشية ابن عابدين (٢١٥، ٢٤٩/٥)، والهداية تكملة فتح القدير (١٣٤/٨)، والفواكه الدواني (٤٤٠/٢)، وروضة الطالبين (٩٦/٢)،

وكشاف القناع (٧٦/٢)، والإنصاف (٤٦٣/٢)، والآداب الشرعية (٣٥٩/٢) وما بعدها.

(٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (٧٣/١).

يقاف التزيف، وخياطة الجروح، وبتتر العضو التالف المؤدي إلى تلف بقية البدن، ونحو ذلك مما يجزم الأطباء بنفعه وضرورته، وأن تركه يؤدي إلى التلف أو الهلاك.

الإدلة على مشروعية التداوي:

- ١ - قال الله تعالى عن العسل: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحل: ٦٩] فهو دليل على جواز التداوي بشرب الدواء.
- ٢ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ »^(١).
- ٣ - عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى قال: « نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ قَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(٢).
- ٤ - عن أم قيس بنت محسن قالت سمعت النبي ﷺ يقول: « عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْتَعْتَبُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ »^(٣).
العود الهندي: خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد مواشي. أشفية: جمع شفاء أي دواء.
العدرة: وجع بالحلق يهيج من الدم، وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق، ولعله ما يسمى بالتهاب اللوزات. يلد: من اللدود وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء.
ذات الجنب: هو ورم العشاء المستبطن للأضلاع.
- ٥ - الأدلة على احتجام النبي ﷺ، وأنه ﷺ كان يتداوى بالحجامة.
- ٦ - ولما سئلت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن علمها بالطب قالت: (إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره فكانت تقدم إليه وفود العرب من كل وجه فینعت لهم الإنعاع، فكنت أعالجه)^(٤).

الراجع:

وبعد عرض تلك الأدلة يتبين لنا رجحان قول القائلين بوجود التداوي أو على الأقل باستجابته لورود الأمر بذلك وأقل مراتب الأمر الاستحباب؛ قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - (الطب كالشرع،

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٨/٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٩)، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٣)، ومسلم (٥٨٩٤).

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي (٣٣/٢)؛ وتخريج الدلالات السماعية (ص: ٦٧٧).

وضع جلب مصالح السلامة والعافية، ولدراء مفسد المعاطب والأسقام^(١).

ولا يمكن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بعدم جواز التداوي لأنه يخالف ما ورد عنه ﷺ من عموم الأمر بالتداوي، وترغيبه في ذلك في مواضع كثيرة، وأن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب وحصول الشفاء بالدواء كدفع الجوع بالأكل وكدفع العطش بالشرب، وأن التداوي لا ينافي التوكل على الله - تعالى - لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله - تعالى - وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وإلا فكيف مريض انقلب دواؤه داء؟.

وقد يكون مرد القائلين بأولوية ترك التداوي إلى ما عهدوه في عصرهم حيث كان التداوي بالوسائل البدائية والطرق التقليدية التي لم تصل إلى مستوى يثق به الناس، بل أغلبها كانت ظنية، لذا جاء التردد عنهم في الأخذ بها وكذا ما ورد عن بعض السلف في تركه التداوي يعود إلى ظنه أنه وصل إلى مرحلة لا تجدي معها الأدوية، أو لعلمه أن هذا المرض لم يصل فيه الطب بعد إلى دواء ناجح، أو تحمل أقوالهم على أنها قيلت كرد على من اعتقد الشفاء في الأدوية وعلق قلبه بها، وتناسى الشافي الحقيقي وهو الله فجاءت أقوالهم تذكيراً لأمثال هؤلاء.

وها هو الرسول ﷺ في كمال التوكل على الله، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر بين درعين، ولبس على رأسه المغفر^(٢)، وخندق حول المدينة، وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن يتزل عليه من السماء وهو أحق الخلق أن يحصل له ذلك. فبين بسنته القولية والفعلية أن الاحتراز لا يدفع التوكل.

ونجد الأمر بالتداوي والمحافظة على الدين واضحاً في قوله ﷺ: «تَدَاوَوْا» لما فيه من الأخذ بالأسباب واقتداء به ﷺ ويتأكد الأمر أكثر في حق من يقومون على مصالح العباد.

ولذا قال المباركفوري بعد إيراده الحديث: «تَدَاوَوْا» فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، ونقل عن العيني قوله: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته، وهو خلاف ما أباحه الشارع، إذ إنه لم يخلق داء إلا وضع له شفاء أو دواء، وإنزال الدواء أمانة جواز التداوي.

ملخص: أحكام التداوي يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص:

- ١ - فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأعراض المعدية.
- ٢ - ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

(١) قواعد الأحكام (٤/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٩/٣)، وأبو داود (٢٥٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٥٧).

٣ - ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

٤ - ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

قوله: (وَسُنُّ اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوْتِ، وَإِكْتِثَارٍ مِنْ ذِكْرِهِ) يسن للمسلم ان يكون مستعداً للموت ويكون استعداده له

بالإكثار من ذكره حتى يجدوه ذلك الإكثار من العمل الصالح، فيكون على استعداد للقاء ربه ﷻ.

وذكر الموت هو أنجع علاج لداء الغفلة الذي استحکم على القلوب فأصبحت لا ترى الآخرة إلا نظرة

المؤمل في البقاء، أو الشاك في اللقاء.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ » ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً كأنهم يكتشرون قال: « أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ

أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ

إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الثَّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ

الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وَلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ

فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ؛ قَالَ: فَيَتَسَخَّرُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي

إِلَيَّ فَإِذْ وَلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ. قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: « وَيَقِيضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِينًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا

نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ ». قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ » ^(٢).

فينبغي للإنسان أن يتذكر حاله ونهايته في هذه الدنيا، وليست هذه النهاية نهائية، بل وراءها غاية أعظم منها،

وهي الآخرة، فينبغي للإنسان أن يتذكر دائماً الموت لا على أساس الفراق للأحباب والمألوف؛ لأن هذه نظرة

قاصرة، ولكن على أساس فراق العمل والحرق للآخرة، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة،

وإذا نظر النظرة الأولى حزن وساء الأمر، وصار على حد قول الشاعر:

لا طيب للعيش ما دامت منغصة... لذاته بأذكار الموت والهرم

فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسراً وتنغيصاً، أما إذا ذكره على الوجه الأول وهو أن يتذكر

الموت، ليستعد له ويعمل للآخرة، فهذا لا يزيد حزنًا، وإنما يزيد إقبالاً على الله ﷻ، وإذا أقبل الإنسان على

ربه فإنه يزداد صدره انشراحاً، وقلبه اطمئناناً.

^(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٩٢)، والترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٢).

^(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٣٧).

قال المصنف: (وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكَيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بِلِ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةٌ شَفْتِيَةٍ، وَتَلْقِيْنُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ).

قوله: (وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ) أي تسن عيادة المريض، والمصنف قال عيادة ولم يقل زيارة، لأن العيادة للمريض، والزيارة للصحيح، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تُكْرَر؛ لأنها مأخوذة من العود، وهو الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة.

والمراد بالمريض: من مرض مرضاً يجسه عن الخروج مع الناس، فأما إذا كان لا يجسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة؛ لأنه يشهد الناس ويشهدونه، إلا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة، ولم يصادفه حين خروجه، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته، فهنا نقول: عيادته مشروعة.

فالمرض بالزكام مرض لا شك، فإن حبس الإنسان دخل في هذا، وإن لم يجسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة، والمريض بوجع الضرس إن حبس في بيته عدناه، وإن خرج وصار مع الناس لا نعوده، لكن لا مانع أن نسأل عن حاله إذا علمنا أنه مصاب بمرض الضرس، والمريض بوجع العين كذلك ينسحب عليه الحكم، إذا كان المرض قد حبسه فإنه يعاد، وإن كان يخرج مع الناس لا يعاد، لكن يسأل عن حاله.

وتشمل العيادة عيادة المريض القريب والبعيد، أي: القريب لك بصلة قرابة، أو مصاهرة، أو مصادقة، والبعيد للعموم؛ لأن هذا حق مسلم على مسلم لا قريب على قريب، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحاً وطلباً، ومن المعلوم أنه إذا مرض أخوك الشقيق فليس كمرض ابن عمك البعيد، وكذلك إذا مرض من بينك وبينه مصاهرة أي: صلة بالنكاح فليس كمن ليس بينك وبينه مصاهرة، وكذلك الذي بينك وبينه مصادقة ليس كمن ليس بينك وبينه مصادقة، فالحقوق هذه تختلف باختلاف الناس.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدل على أهميتها وفضلها ومن ذلك:

١ - عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ: «جَنَّاها» ^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» ^(٢).

٣ - عن هارون بن أبي داود قال أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت: يا أبا حمزة إن المكان بعيد ونحن يُعجبنا أن نُعوذَكَ. فرفع رأسه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ فَإِذَا قَعَدَ

(١) أخرجه الإمام مسلم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣) وقال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٤): (حسن).

عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ قَالَ: «تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ»^(١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٢).
ورواه مسلم بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» وزاد النصيحة: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ».

مسألة: ما حكم عيادة المريض؟

صرح المصنف بأن عيادة المريض سنة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزي على أنها فرض كفاية، وذكر النووي الإجماع على نفي الوجوب، وتعقبه ابن حجر بأن الوجوب المنفي إنما هو الوجوب على الأعيان، وأما وجوب الكفاية فليس بمنفي، وقد بَوَّبَ البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه: (باب: وجوب عيادة المريض)^(٣). والقول بأنها فرض كفاية هو الصحيح لعموم الأدلة.

استدراجه: فإن قيل ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» أن ذلك على الأعيان؟

فالجواب: قد وجد الصارف، وهو ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى رجل من الأنصار فسلم ثم أدبر الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟»، فقال: صالح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ مَا عَلَيْنَا نَعَالَ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ^(٤).

فكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من حضر من أصحابه كل واحد منهم بعينه بالذهاب إلى عيادة سعد دليل على أنها ليست فرضاً على الأعيان.

فالمراجع ما اختاره شيخ الإسلام من أن عيادة المريض فرض كفاية، فإذا مرض المسلم وجب على من علم حاله من المسلمين ممن تقوم بهم كفاية جبره وتعزيتته في مصابه من المرض وتقوية قلبه أن يعودوه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤/٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢١٢٩/٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٢٥).

فائدة: والعيادة عامة في كل مرض، أما ما رواه الطبراني من أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُعَادُ صَاحِبُهُنَّ: الضَّرْسُ، والرَّمْدُ، والدَّمْلُ»^(١)، فهو من قول يحيى بن أبي كثير - رحمه الله تعالى - وهو من أتباع التابعين. فالصحيح أن كل مرض يعاد.

فائدة: أنه لا يشترط أن يتربص ثلاثة أيام، بل يعاد ولو كان في مبدأ المرض؛ أما ما رواه ابن ماجه من أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث^(٢). فالحديث إسناده ضعيف جداً. فليس ثمة وقت محدد لعيادة المريض، إلا أنه ينبغي أن تكون في الوقت الذي لا يضجره ولا يجرجه، أما غير ذلك فلا بأس فهي ترجع إلى عادة الناس.

قوله: (غَيْرِ مُبْتَدِعٍ) المبتدع من خالف ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، والمصنف يرى أنه لا يزار لأن في ذلك إشعار بموافقته على بدعته، لكن الذي يظهر أن الأمر يحتاج إلى تفصيل: فنقول أولاً: البدعة تنقسم إلى قسمين: الأول: بدعة مكفرة. الثاني: بدعة غير مكفرة.

فإن كان في زيارته ما يشعر بموافقته على بدعته إما منه، أو من عامة الناس فلا يعاد. وإما إن كان في عيادته مصلحة شرعية، كإسلامه أو كف شره عن المسلمين أو غير ذلك فهي تدور بين الوجوب والإستحباب، دل لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأناه النبي ﷺ يعوده، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣). وأما إن كان غير مسلم فلا يعاد، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام، فهنا تشرع عيادته إما وجوباً وإما استحباباً، يدل لذلك الحديث السابق.

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٠): (موضوع، أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٠/١ من زوائده)، والعقيلي (٤٢١)، وابن عدي (٣١٩/٢) من طريق مسلمة بن علي الحشني حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً.. ثم قال: (ومما يدل على وضعه أن النبي ﷺ كان يعود صاحب الرمذ، قال أنس: عاد رسول الله ﷺ زيد بن أرقم من رمذ كان به. أخرجه الحاكم (٣٤٢/١) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) عن أنس بن مالك ﷺ، وأورد ابن الجوزي هذا في كتاب الموضوعات من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما؛ وقال البوصيري في الزوائد: (في إسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث، ومن منكراته حديث: (كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام) قال فيه أبو حاتم: هذا منكر باطل، وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، واتفقوا على تضعيفه؛ وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٣٠٢): (موضوع).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

وأما الفاجر من المسلمين أعني الفاسق بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها، ففيه تفصيل أيضاً، فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة، فعيادته مشروعة إما وجوباً وإما استحباباً، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده، وقد يقال: بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» وفي رواية: «ست». وذكر منها عيادة المريض.

قوله: (وَتَذْكِرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ) أي ويسن تذكيره التوبة لأنها واجبة على كل حال، فالتوبة من المعاصي والمظالم، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق الله ﷻ، أو بحقوق العباد، ويؤكد على حقوق العباد، ويبيّن له أنه إن لم يقضها في الدنيا ويتب إلى الله منها في الدنيا، فسوف تؤخذ من حسناته يوم القيامة التي هو أحوج الناس إليها، وأيضاً يذكره بأن الورثة كثير منهم لا يخافون الله ولا يرحمون الميت، فتجدهم يلعبون بالمال، والميت محبوس بدينه؛ من أجل أن يحرص على أداء المظالم قبل أن يموت.

وكذلك تذكيره بالوصية، لقوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق العباد، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها، وقد يكون عليه حج لم يؤده، وقد يكون عليه كفارة، وقد يكون عليه ديون للناس فيذكر بالوصية بهذا. ويذكره بوصية التطوع، فيقال: لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به، وينتفع الناس به من بعدك لكان ذلك حسناً.

قوله: (فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بِلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةٌ شَفْتِيهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً،) فإذا نزل به ملك الموت لقبض روحه وحلت به سكرات الموت سن أن يتعاهده أرفق أهله به وأتقاهم لربه ببلِّ حلقة بماء أو شراب وتنديه شفثيه بقطنة لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة فاللهم أعنا على سكرات الموت.

قوله: (وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يَزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ) أي: تعليمه إياها كما يلحق التلميذ.

وهل يقولها بلفظ الأمر، فيقول: قل: «لا إله إلا الله» أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر الله عنده حتى يسمعه؟

الجواب: ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض، فإن كان المريض قوياً يتحمل، أو كان كافراً فإنه يؤمر فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختتم حياتك بلا إله إلا الله، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (٤٢٩١).

وإن كان مسلماً ضعيفاً فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر، والنظر.

أما الأثر: فلأن النبي ﷺ: «أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول: لا إله إلا الله، قال: يا عم قل: لا إله إلا الله»^(١).

وأما النظر: فالأنه إن قالها فهو خير، وإن لم يقلها فهو كافر، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئاً، وكذا إذا كان مسلماً وهو ممن يتحمل فإن أمرناه بما لا يؤثر عليه، وإن كان ضعيفاً فإن أمرناه بما ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره، ويغضب فينكر وهو في حال فراق الدنيا، فبعض الناس في حال الصحة إذا قلت له قل: لا إله إلا الله، قال: لن أقول: لا إله إلا الله، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى، فيقول: لا أقول: لا إله إلا الله، فما بالك بهذه الحال؟!

لماذا قال المصنف: (تَلْقِينُهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") ولم يقل: محمداً رسول الله؛ لأن هذا هو الذي ورد عن النبي ﷺ فقد قال ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

ولو جمع بين الشهادتين؛ فقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، لا يمنع هذا من أن يكون آخر كلامه من الدنيا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لأن الشهادة للنبي ﷺ بالرسالة تابع لما قبلها و متمم له، ولهذا جعلها النبي ﷺ مع الشهادة لله بالألوهية ركناً واحداً، فلا يعاد تلقينه، وظاهر الأدلة أنه لا يكفي قول المختصر: أشهد أن محمداً رسول الله، بل لا بد أن يقول: لا إله إلا الله.

قوله: (مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ) لئلا يضجره فتشهد عنده ولا يكثر التكرار بل كره أهل العلم الإكثار منه لأنه مع هذه السكرات والضيق يخشى أن يقول: لا أقول فيختم له؛ والجمهور على تلقينه مره، ولأن من عادة النبي ﷺ غالباً أنه إذا تكلم تكلم ثلاثاً، وإذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا استأذن استأذن ثلاثاً، فالثلاث عدد معتبر في كثير من الأشياء.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرَفْقٍ) أي يتكلم بعد الشهادة بشيء يخالف الختم بها، فيعاد عليه برفق ليكون آخر كلامه: (لا إله إلا الله) لما في قصة وفاة أبي طالب، فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠)؛ ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٦) عن أبي سعيد الخدري ؓ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦)؛ والحاكم (٣٥١/١) عن معاذ بن جبل ؓ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ ، وَتَوَجُّيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسْتِرُّهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلَهُ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوِ رِجْلَيْهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ) .

قوله : (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ) أي ويسن قراءة سورة الفاتحة وسورة يس عند المحتضر؛ أما الفاتحة

فلفضلها، وهذا ليس بصحيح فتخصيص القراءة بهذه السورة بدعة.

وأما سورة يس فلحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اقرءوا (يس) على موتاكم » ^(١) وقد ذكر

بعض العلماء أن من فائدة قراءة سورة (يس) هو تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقاً، مثل قوله تعالى: ﴿ قِيلَ

ادْخُلِ الْجَنَّةَ ﴾ [يس: ٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح، ولهذا إذا بشر - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم

ممن تبشر روحه بالجنة - إذا بشر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه. وفيها: ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ

الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهِونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِنُونَ ﴾ [يس: ٥٥-٥٦]، وفي آخرها إثبات

قدرة الله تعالى على إحياء الموتى.

وهذا الحديث ضعيف، فلا يصح في ذلك شيء؛ لكن نقول إن قراءة القرآن جملة بلا تخصيص سورة معينة

عند المحتضر شيء حسن بسورة (يس) وبغيرها، أما القراءة عليه بعد موته فهو بدعة منكره واختاره شيخ

الإسلام رحمه الله تعالى.

ويستحب عند المحتضر أن يذكر له محاسن عمله أي الأعمال الصالحة وأن يذكر له فضل الله ورحمته وأن

يفتح له باب الرجاء لئلا يموت إلا وهو يحسن الظن بربه تعالى، فقد قال صلى الله عليه وسلم: « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ

الظَّنَّ بِاللَّهِ تعالى » ^(٢).

قال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - : (كانوا - أي السلف - يستحبون أن يذكر للميت محاسن عمله

حتى يحسن الظن بربه) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/٥، ٢٧)؛ وابن ماجه (١٤٤٨)؛ وابن حبان (٣٠٠٢) إحصان؛ والحاكم (٥٦٥/١). قال الدارقطني: (هذا حديث

ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث)، وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥٩/٥ - ٥٠)؛ والنسوي في الأذكار

(ص: ١١٢). وانظر: كلم الحافظ في التلخيص (١٠٤/٢)، وقال الشوكاني: (الأحاديث التي في فضل سورة ياسين، وفضل قراءتها عند الأموات لا

تصح) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٣٠٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - .

وهذا أمر ظاهر فيستحب أن يذكر بما يقتضي موته مع كونه محسناً الظن بربه ﷺ، فإن المقام مقام رجاء لا مقام خوف.

قوله: (وَتَوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ) أي: من حضر الميت يوجّه الميت إلى القبلة، أي: يجعل وجهه نحو القبلة، وذلك أن المختصر إما أن يستدبر القبلة، أو يكون رأسه نحو القبلة أو بالعكس، أو يستقبلها، والأخيرة أفضل الأحوال، وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأن المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس، كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ»^(١)؛ ولأن النبي ﷺ قال: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(٢)، وهذا يشمل الميت المختصر والميت بعد دفنه في القبر.

وعن أبي قتادة ؓ أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»^(٣)، والذي يظهر من عمل النبي ﷺ والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجّه المختصر إلى القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته حيث مات في حجر عائشة - رضي الله عنها -، ولم يُذكر أنها استقبلت به القبلة^(٤).

فإن شق عليه أن يضطجع على شقه الأيمن فإنه يستلقي ويجعل رجليه إلى القبلة ويرفع وجهه ويوجه إلى القبلة، وهذا في الغالب أسهل على الميت.

قوله: (وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) كل ما تقدم من الكلام محله قبل الموت، فإذا مات فإنه تشرع في حق الميت أمور:

أولها: تغميض الميت، أي: إذا تحققنا موته، والإنسان إذا مات شخص بصره، أي: انفتح يتبع روحه أين تذهب، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره، فيسنّ تغميضه، ولذلك دليلان: نقلي، ونظري.

أما النقل: فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَصَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ^(٥)؛ لأنه من عادة الجاهلية أنه عند

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٨١)؛ والحاكم (٢٧٠/٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٢/٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وقال البيهقي: (ولا يثبت في ذلك إسناد)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣٤١/٤): (ليس لهذا الحديث طريق يثبت)، وانظر: مجمع الزوائد (٥٩/٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٢١٨) وقال عنه: (ضعيف جداً).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ والحاكم (٥٩/١، ٢٥٩/٤)؛ والبيهقي (٤٠٨/٣) عن عمير بن قتادة ؓ. وقال الحاكم: (قد احتج برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان). قال الذهبي: (لجهالته، وقد وثقه ابن حبان)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (٦٩٠) وذلك بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٥٣/١)؛ والبيهقي (٣٨٤/٣) عن مجي بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)؛ ومسلم (٢٤٤٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أخرجه مسلم (٩٢٠).

المصاب يدعون على أنفسهم بالشر، فيقولون: واثيراه، وانقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك من الكلمات المعروفة عندهم، فقال النبي ﷺ لأهل أبي سلمة: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، وَإِنَّ دَعَاءَ تَوْمَنٍ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لِحُرِيِّ بِالْإِجَابَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ مَصَاباً خَاضِعاً خَاشِعاً مَفْتَقِراً إِلَى رَبِّهِ، عَارِفاً أَنَّهُ لَا يَنْجِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَصِيبَةِ إِلَّا اللَّهُ، فَيَكُونُ حَرِيْباً بِالْإِجَابَةِ، وَهَذَا سُخِّرَتِ الْمَلَائِكَةُ لِتَوْمَنٍ عَلَيَّ دَعَائِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، دَعَوَاتٌ عَظِيمَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، دَعَا لَهُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْأَخِيرَةَ مِنْهَا عَلِمْتُ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَلَفَهُ فِي عَقْبِهِ حَيْثُ سَخَّرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَيَكُونَ أَبْنَاءَ أَبِي سَلَمَةَ رَبَائِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ مِنَ الْمَغْفَرَةِ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَالْفَسْحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَنْوِيرَهُ، فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

وأما النظري: فهو: لدفع تشويه الميت؛ لأنه إذا كان البصر شاخصاً ففيه تشويهه، فالذي ينظر إليه يجده

مشوهاً، ففي تغميضه إزالة لهذا التشويه.

قال بعض العلماء: وفيه أيضاً حجب الهوام أن تصل إلى حدقة العين، ولكن هذا تعليل بعيد؛ لأن الميت لن يبقى حتى تتسلط عليه الهوام؛ ولأنه سيأتي أنه يغطي، فالذباب وشبهه لن يصل إليه، لكن التعليل الأول الذي ذكرناه هو الأولى، وهو: درء التشويه؛ لأن الميت سوف يغسل، وسوف يكشف فإذا كشف وقد حصل له هذا يكون مشوهاً، وربما يتوجه ما قاله بعض العلماء في منع الهوام من الوصول إلى الحدقة فيما إذا دفن في القبر؛ لأنه إذا بقي البصر منفتحاً ثم برد الميت لا يمكن أن ينضم بعد هذا فيبقى منفتحاً إلى أن يشاء الله.

وينبغي عند التغميض أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة ﷺ فيقول: «اللهم اغفر لفلان، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه» كما فعل النبي ﷺ، فيكون هنا سنة فعلية وسنة قولية، الفعلية هي: تغميض العينين. والقولية هي: هذا الدعاء.

قوله: (وَشَدُّ لِحْيَيْهِ) هذا هو الأمر الثاني مما يفعل بالميت، وهو: شد لحييه، أي: ربطهما، واللحيان: هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان فليشدهما بجبل، أو بجحيط، أو بلفافة؛ لأنه إذا لم يربطهما فرما ينفث الفم، فإذا شدتهما وبرد الميت بقي مشدوداً.

ودل لذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال لابنه عبد الله ﷺ: (إذا رأيت روعي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهي واليسرى تحت ذقني وأغمضني)^(١).

وكذلك درء تشويه الميت من وجهه، والوجه الآخر: حفظ باطنه من دخول الهوام عليه، ولو في القبر.

^(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٣٦٥/٤)، وقد بحث عنه في كتب الحديث والآثار ولم أجده.

قوله: (وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ) هذا الأمر الثالث، أي ويسن أيضاً تليين مفاصله ليسهل غسله قبل قسوتها لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت، فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبيه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخديه وهما إلى بطنه ثم يردهما، ويلين أصابعه بردهما إلى أصولهما ما أمكن فإن شق ذلك تركه حتى لا يكسر منه عظماً فيقع في الحضور.

قوله: (وَخَلْعُ ثِيَابِهِ) هذا الأمر الرابع، أي يسن كذلك خلع ثيابه لتلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد. **قوله:** (وَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ) وهذا الأمر الخامس فبعد أن تخلع ثيابه يطرح عليه غطاء ونحو ذلك لتلا تحدث هذه الثياب على بدنه شيئاً من الإفساد، لا سيما مع تأخر الاشتغال بتغسيله، وقد ثبت في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: (حِينَ تُؤْفَى سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةَ).

قوله: (وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ) كمرآة وسيفٍ وحجرٍ لتلا يقع في بطنه شيء من الانتفاخ فيقبح منظره أو نحو ذلك، لا سيما مع تأخر الاشتغال بدفنه أو الاشتغال بتكفينه وتغسيله، وقد روي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: (ضعوا على بطنه شيئاً من حديدة) ذلك لما مات مولى له، وذلك لتلا ينتفخ بطنه^(١).

قوله: (وَجَعَلَهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلَهُ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوِ رِجْلَيْهِ) أي أثناء الغسل يكون على هذه الصورة، متوجهاً إلى القبلة على جنبه الأيمن في ظاهر المذهب، والمعمول به عندنا هو وضعه مستلقياً والأمر واسع لكن الاستلقاء على الظهر أيسر للغسل، ويكون منحدرًا نحو رجليه أي أن يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب الماء وما يخرج منه.

قوله: (وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ) ويسن إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة لقوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»^(٢)، ولعموم قوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣)، ولأنه أحفظ له وأصون من التغير قال الإمام أحمد: (كرامة الميت تعجيله)، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريباً عرفاً ولم يخش عليه أن يشق على الحاضرين.

فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بانحساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه واسترخاء رجليه أو بقول طبيب مسلم موثوق به لأنه قد يكون ذلك إغماء يفيق منه بعد يوم أو يومين.

قوله: (وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دِينِهِ) أي يجب الإسراع في نحو تفريق وصيته: أي إنفاذها

(١) أخرجه البيهقي (٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٢٢٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لما فيه من تعجيل الأجر له، والإسراع في قضاء دينه لتبرأ ذمته وإلا فنفسه معلقة بدينه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(١)، وكذلك لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين فقد جاء من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنزة، فقالوا صل عليها. فقال: «هل عليه دين؟»، قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتى بجنزة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها. قال: «هل عليه دين؟»، قيل نعم. قال: «فهل ترك شيئا؟»، قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها. قال: «هل ترك شيئا؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «صلوا على صاحبكم»، قال: أبو قتادة رضي الله عنه صل عليه يا رسول الله وعلى دينه. فصلى عليه^(٢).

ومن لا مال له ومات وهو عازم على القضاء فقد وردت أحاديث تدل على أن الله تعالى يقضي عنه في الآخرة ولكن إن كان ثمة بيت مال للمسلمين فيتولى لسداد عنه في الدنيا، فإن تعذر القضاء في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه لئلا يجبس على دينه.


فائدة: لا بأس بتقبيل الميت والنظر إليه ولو بعد تكفينه ممن يباح له ذلك في الحياة لحديث عائشة - رضي

الله عنها - قالت: (رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل)^(٣).

وقال جابر رضي الله عنه لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني^(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول صلى الله عليه وسلم حين توفي ولم ينكر فكان إجماعاً^(٥).

والله تعالى أعلم وأحكم



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٠/٢)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وصححه الإمام الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣/٦)، وأبو داود (٣١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٦٥٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٩).

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

لما تكلم المصنف - رحمه الله تعالى - عن ما يجب في حق المحتضر وما يسن، بدأ في الحديث عن ما يجب للميت وما يسن، ومما يجب له تغسيله، وتكفينه والصلاة والدفن له.

مسألة: ما لا يجزئ تغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه؟

حكمها فرض على الكفاية، فإذا قام به طائفة من المؤمنين سقط الإثم عن الباقين، فإن لم يوجد إلا واحد صار في حقه فرض عين، ودلّ لذلك ما جاء من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الرجل الذي وقصته دابته في يوم عرفه فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيباً، ولا تحمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً»^(١)، وقال ﷺ في من عليه دين: «صلّوا على صاحبكم»^(٢). فالشاهد قوله: «اغسلوه، وكفّنوه»، وقوله: «صلّوا» فهذه أوامر ظاهرها الوجوب، وهي موجهة إلى الجماعة فكان فرضاً على الجماعة، أو فرضاً على الكفاية.

وأما دليل الدفن فلأن الله - تعالى - قد امتن به على العباد فقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، فكما أنّ علينا إيواء المضطر في البيوت، وستره فيها عند الضرورة، فكذلك علينا ستر الميت في قبره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، فإن هذا سيق على سبيل المنّة؛ لأن الله أكرمه بدفنه، ولم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وستره. إذاً هذه الأربع كلها فرض كفاية، وسيأتي إن شاء الله بالتفصيل كيفية التغسيل، وكيفية التكفين، وكيفية الصلاة، وكيفية الدفن، فالغسل والتكفين والصلاة والدفن فرض كفاية، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

مسألة: ما لا يجزئ تغسيل الميت:

يجب تغسيل الميت، وقد دلّ لذلك أدلة من الأثر ودليل من النظر:

فأما الأثر:

١ - الحديث السابق وفيه: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»، والأمر في الأصل للوجوب، ومن المعلوم أنه لا يريد من

كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين، فإذا قام به بعضهم كفى.

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٢٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

٢ - قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني»^(١)، والأصل في الأمر الوجوب.

أما الدليل النظري:

فلأن هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة.

فائدة: إذا وصى الميت أن يغسله فلان أو أوصت امرأة أن تغسلها فلانة أو زوجها، أو والدها، فإن أولى الناس بالغسل هو الوصي، وإن كان أجنبياً ما دام مسلماً عدلاً فإن هذه الوصية تجعل هذا الموصى هو الأولى بالغسل وهذا في حق الرجال، أما النساء فلا يغسلهن إلا محارمهن أو نساء ثقات، ودليل ذلك ما ثبت من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - (أن فاطمة - رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها زوجها - أي علي ﷺ - وأسماء - وهي بنت عميس - فغسلاها)^(٢)، ولا شك أن هذا من باب إنفاذ وصيته وفعل ما يحبه، فإنه إنما أوصى بذلك لكونه يجب ذلك فكان هنا أولى من أن يقوم بالغسل غير وصيه.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتْرَ عَوْرَتِهِ، وَسَنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعِيُونِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى وَسَمَى، وَهَمَا كَفَى غُسْلَ حَيٍّ).

قوله: (وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتْرَ عَوْرَتِهِ، وَسَنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعِيُونِ) أي إذا شرع الغاسل في تغسيل الميت فإنه يجب عليه وجوباً أن يستر عورته، والعورة بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك بالنسبة للمرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، وعلى هذا فيجرد الميت من كل شيء إلا ما بين السرة والركبة إن كان رجلاً فهو بالنسبة للرجال، وإن كانت امرأة بالنسبة للنساء، أما ما جاء من حديث أمير المؤمنين علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبْرِزْ فِخْدَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ» فهو حديث ضعيف^(٣).

قال الموفق ابن قدامة المقدسي: (يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه)^(٤).

قوله: (وَسَنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنِ الْعِيُونِ) أي: ينبغي أن يستره عن العيون، وهذا غير ستر العورة؛ لأن ستر العورة واجب، وهذا مستحب أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة، أو في خيمة إن كان في بر

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية - رضي الله عنها - .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦/٣)، والدارقطني (٧٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤٦/١)، وأبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وهذا الحديث منقطع الإسناد، وقد قال عنه الإمام الألباني كما في الإرواء (٢٦٩): (ضعيف جداً).

(٤) الشرح الكبير (٣١٥/٢).

وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعاً من الشماتة به، وأيضاً ربما يكون مفرعاً لمن يشاهده مروعاً له، لا سيما عند بعض الناس؛ لأن بعض الناس يرتاع جداً إذا شاهد الميت، فستره عن العيون أولى وأحفظ، ولذلك اشترط كون الغاسل أميناً.

قوله: (وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ) أي: يكره أن يحضره شخص إلا من احتيج إليه لمعونتته كالمعين الذي يعين الغاسل في قلب الميت وصب الماء وضرب الصدر وتكفينه ونحوه؛ وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يجب أن يطلع عليه الناس، كالجروح، أو أن فيه عيباً من برص أو نحوه لا يجب أن يطلع عليه الناس، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه، مثل أن يكون أباه أو ابنه، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا حاجة إليه.

قوله: (ثُمَّ نَوَى وَسَمَى، وَهَمَّا كَفِيَ غُسْلَ حَيٍّ) أي: أن التسمية، والنية واجبان هنا كما هما واجبان في غسل الحي، أما النية فلأنها طهارة يقصد بها التعبد والتعبد يحتاج إلى نية لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وهو قول الجمهور وصححه الموفق ابن قدامه والشارح^(٢).

وأما التسمية: فلأن الأصل أن كل طهارة شرعية يشرع تقدمها بالبسملة كالوضوء والغسل، ولعدم تصورهما من الميت قامت تسمية ونية الغاسل عن تسمية ونية الميت فهو كالبديل عنه ولذلك قال المصنف: (وَهُمَا) أي النية والتسمية (كَفِيَ غُسْلَ حَيٍّ) أي أن التسمية والنية واجبان كما هما واجبان في غسل الحي، لكن الصواب أنهما سنة لأن القول الصحيح أنهما سنة في الوضوء والغسل فكذلك غسل الميت.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ بِهَا، وَحَرَمَ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعٌ؛ ثُمَّ يَدْخُلُ إِبْصِعِيهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةً مَبْلُوءَةً فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهَا بِمَا إِدْخَالَ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّنُهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَيَدْنُهُ بِثَفْلِهِ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وَتِيَامُنٌ وَإِمْرَارٌ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقَى، وَكُرِهَ اقْتِصَارُ عَلَى مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ وَخِلَالٌ وَأَشْنَانٌ بِمَا حَاجَةٌ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ).

قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعَصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ) أي: بعد أن يجرده ويستتر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي: رفعاً بيناً، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه، فإذا رفع رأسه على هذا النحو، وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القدر مُتهيئاً للخروج فيخرج، وربما لو تركنا هذا العمل فمع رج الميت عند جملة، وتقليبه في غسله، وتكفينه ربما يخرج هذا الشيء المتهيئ للخروج، فلهذا قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى -: ينبغي

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (٥٠٣٦) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) الشرح الكبير (٣١٩/٢).

أن يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق، كما قال المؤلف؛ أما الحامل فإنها لا يعصر بطنها؛ لتلا يسقط الجنين.

قوله: (وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ) أي: حين يعصر البطن؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذٍ، يكثر صب الماء على الخل الذي يخرج منه الخارج ليزيله بسرعة، فيصب الماء على السيلين أثناء خروج شيء منهما. واستحسن الفقهاء أن يكون هناك بخور أو نحو ذلك أثناء ذلك؛ لتلا يخرج شيء مما يتأذى به من رائحته.

قوله: (ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا) أي: أنه إذا فعل ما ذكر من رفع رأسه وعصر بطنه، وخرج ما كان مستعداً للخروج، يلف على يده خرقه، وإذا كان هناك قفازان كما هو الآن متوفر - والله الحمد - فإنه يلبس قفازين، ثم ينجي به. ينجي الميت فيغسل فرجه مما خرج منه، ومما كان قد خرج قبل وفاته، ولكنه لم يستنج منه، فينجي به، ولكن لا يكون ذلك بالمس باليد مباشرة، بل يكون ذلك بخرقه أو بقفازين؛ لأن هذا الفعل يحصل به الإنقاء والتطهر المقصود، فلا يجوز حينئذ أن يكون ذلك عن مس، فإنه بقدر الاستطاعة ينبغي حفظ العورة مساً ونظراً، وحيث أنه يمكنه أن يزيل الخارج من السيلين بخرقه من غير أن يمسه، فلا يجوز المس؛ لأن المس لا يحتاج إليه حينئذ، فيبقى على التحريم، فإن زال بالصب ونحو ذلك، فلا بأس.

قوله: (وَحَرَّمَ مَسَّ عَوْرَةٍ مِّنْ لَهُ سَبْعٌ) أي: يحرم عليه أن يمسه عورة من له سبع سنين فأكثر، فيجب عليه حينئذ أن يضع هذه الخرقه إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجي مباشرة؛ لأن ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم، بل عورته مثل يده، ولهذا يجوز النظر إليها، ولا يحرم مسها، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيها إلا بخرقه.

فائدة: ويستحب للمغسل أن لا يمسه سائر جسده إلا بخرقه غير الخرقه الأولى، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر؛ لتلا يمسه عورته، وهذه خرقه ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده، فيستحب ألا يمسه سائرته إلا بخرقه، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنه مكشوف إلا العورة.

دلّ لذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يصبون الماء ويدلكونه والقميص من دون أيديهم. فإذا حصل الإنقاء بذلك فعل، وإن لم يحصل الإنقاء إلا بمسه، فإنه يفعل ذلك، فيمس بدنه، ولا يحرم هنا المس بخلاف مس العورة، فإنه لا يجوز إلا للضرورة إلى ذلك.

قوله: (ثُمَّ يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُوءَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا بِمَا إِدْخَالَ مَاءٍ) وبعد عصر بطنه وتنجيته يدخل أصبعيه والأفضل الإبهام والسبابة، ويكون عليها خرقه مبلولة يدخلهما في فمه فيمسح أسنانه ويزيل ما عليها، ويكون ذلك برفق ولا يلزم رفع أسنانه بعضها عن بعض إن شق

ذلك، ويدخلهما أيضاً في منخريه فينظفهما ويقوم ذلك مقام غسلهما لتلا يدخل الماء في جوفه فيحرك النجاسة والمسح يقوم مقام الغسل مع الحاجة ولذلك قال: (بِإِدْخَالِ مَاءٍ)، أي لا يدخل الماء في فيه بدل المضمضة، ولا في أنفه بدلاً عن الاستنشاق؛ لأن الحي إذا أدخل الماء تفضض به ومجّه وخرج، والميت لو صبينا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكناً، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق: الميت لا يستنشق الماء، ولا يستطيع أن يستنشره، وحينئذ نقول: لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه.

قوله: (ثُمَّ يُوَضُّهُ) ندباً كوضوئه للصلاة لما روت أم عطية - رضي الله عنها - قالت دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١)، ولأن السنة للحي عند اغتساله من الجنابة أو الحيض أن يبدأ بالوضوء، وليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢)، ولم يقل: وضوؤه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب.

(ولو قال قائل: ألا يدل قوله ﷺ: «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» على استحباب الوضوء؛ لأنه قرنه بالبدء بالميا من وهو مستحب؟ فنقول: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة، بل الذي يصح دليلاً على الاستحباب: حديث الذي وقصته ناقته، وقد ذكرنا وجهه)^(٣).

قوله: (وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ^(٤) وَيَدْنَهُ بِثُفْلِهِ^(٥))، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) يؤتى بالماء فيوضع فيه سدر ثم يحرك حتى تظهر الرغوة، فإذا ظهرت، أخذت وغسل بها رأسه ولحيته، وما تبقى من الثفل، وهو بقية السدر الباقي بعد خروج هذه الرغوة يغسل بها سائر البدن. هذا هو المشهور في المذهب، ويكون ذلك في كل غسلة من الغسلات.

وإنما خصوا الرغوة بالشعر واللحية؛ لأن غسل الشعر واللحية بالثفل يبقى شيئاً منه في الرأس لا يزال إلا يكثر الصب على الرأس، بخلاف الرغوة فإنها تذهب مع الشعر، أما إذا كانت على البدن - أي الثفل - فإنها تذهب مع صب الماء اليسير.

ولفظ المقنع - وهو أظهر - إطلاق ذلك وأنه يغسل سائر البدن بالرغوة. لكن إذا كانت الرغوة قليلة فإنه يكتفى بها - كما هو المشهور في المذهب - على الشعر واللحية، وأما سائر البدن، فإنه يغسل بالماء المتبقي من

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٢٩٥٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٣) الشرح المتمتع للشيخ ابن عثيمين (٢٧٦/٥).

(٤) السدر: شجرة النبق، والمراد ورقه، وهذا النوع مشهور في بلادنا، ويقوم مقامه الصابون.

(٥) الثفل: بضم التاء، وهو ما سفل من كل شيء.

الثفل أو الكدر أو نحوه من الصدر، أما إذا كانت الرغوة تكفي البدن كله، فإنها يغسل بها البدن، كما هو قول الموفق، وهو أظهر.

لكن إن كانت الرغوة قليلة، فالشعر واللحية أحق بها ؛ لأن سقوط الثفل والكدر في الشعر يصعب إزالته. وظاهر حديث النبي ﷺ الذي فيه ذكر الصدر أنه يوضع في كل غسلة، فقد قال النبي ﷺ كما في حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كأفوراً أو شيئاً من كأفور، فإذا فرغتن فاذنني». وظاهر ذلك أن كل هذه الغسلات يكون فيها الماء والسدر، وهو نص الإمام أحمد.

وإن بقي شيء على البدن من ورق الصدر أو من دقيق الصدر الذي يكون في الماء الذي وضع فيه الصدر، فهو نقي طاهر، وليس من الشرط أن يزال هذا الثفل أو هذا الكدر الذي يكون مع الماء من الصدر، فإنه لو بقي فلا أثر له، بل هو طهور نقي، ولو صب عليه الماء لإزالته، فلا بأس.

قوله: (ثُمَّ يَفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَسَنُّ تَثْلِيثٍ وَتِيَامُنٌ وَإِمْرَارٌ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقَى ، وَكَرِهَ اِقْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ ، وَمَاءٌ حَارٌّ وَخِلَالٌ وَأَشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ) فإذا انتهى من غسله بالسدر أفاض عليه الماء ويكون ذلك بغسلة واحدة، وسن تثليث الغسل: أي أن يفعل ما مضى ثلاث مرات إلا الوضوء فيكون في المرة الأولى فقط لقوله ﷺ: « اغسلنها ثلاثاً ».

وسن تيامن: أي أن يبدأ بشقه الأيمن عند غسله لحديث أم عطية - رضي الله عنها - مرفوعاً: « ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها » وتقدم، وكيفما فعل أجزأ لكن لا يكبه على وجهه إكراماً له.

قوله: (وَإِمْرَارٌ يَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ زَادَ حَتَّى يُنْقَى) أي ويسن إمرار يده كل مرة على بطنه ليخرج ما تخلف منه النجاسة والأذى حتى لا يخرج في أكفانه فيفسدها، فإن لم ينق بثلاث غسلات زاد حتى ينقى، ولو جاوز السبع لقوله ﷺ: « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك »، ويكون التكرار بحسب الحاجة لا التشهي لقوله ﷺ: « إن رأيتهن ذلك » أي احتجتن، وقيل لا تشرع مجاوزة السبع، لكن النص أولى بالاتباع.

قوله: (وَكَرِهَ اِقْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ) وكره الاقتصار على الغسل مرة واحدة وفاقاً لقوله ﷺ: « اغسلنها ثلاثاً »، ولأنه لا يحصل به كمال النظافة لكنها مجزئة كغسل الحي.

قوله: (وَمَاءٌ حَارٌّ ، وَخِلَالٌ ، وَأَشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ) وكره أيضاً غسله بما يلي: أولاً: يكره استعمال الماء الحار في الغسل لأنه يرخي مفاصله إلا لحاجة كشدة برد أو كثرة وسخ لا يزال إلا

به.

الثاني: ويكره أيضاً تخليل أسنانه بلا حاجة فإن احتيج إليه فيجوز كإزالة وسخ بين أسنانه لأن إزالة ذلك مطلوب شرعاً، قال الجوهرى: (الخلال هو العود الذي يتخلل له).

الثالث: يكره استعمال الأسنان^(١) ما لم يحتج إليه فيجوز لإزالة وسخ ونحوه، قال الإمام أحمد: (إذا طال ظن المريض غسل بالأشنان) يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج إلى الأشنان ليزيل ذلك الوسخ.
الرابع: ويكره أيضاً تسريح شعره، لأن هذا يؤدي إلى تقطع الشعر بالتسريح والمشط، وقد روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميتهم فنهتهم عن ذلك، وهو المشهور في مذهبنا وفاقاً لمالك وأبي حنيفة، وهذا في الرجل.

وأما المرأة فلا بأس لحديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وقال الشافعي: (بجواز تسريح الرجل تسريحاً خفيفاً)، واستحبه ابن حامد وأبو الخطاب لعموم الأدلة الآخذة بتسريحه ودهنه، ولعله الأقرب إن شاء الله تعالى.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: (وَسَنَّ كَافُورَ وَسِدْرٍ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ إِنْ طَالَ، وَتَنْشِيفٌ، وَيُجَنَّبُ مُحْرَمَاتٌ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ، وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعَذَّرَ غَسَلَ مَيِّتٍ يَمِّمٌ).

قوله: (وَسَنَّ كَافُورَ وَسِدْرٍ فِي الْأَخِيرَةِ) أي الغسلة الأخيرة لقوله ﷺ كما في حديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». متفق عليه وهو قول العلماء كافة، ولأن السدر والكافور نافعان للميت فهما يصلبان الجسد، ويطردان عنه الهوام برائحتهما، ويبردان البدن أيضاً.

والكافور طيب، فإذا لم يوجد الكافور ووجد ما يقوم مقامه مما فيه هذه الفوائد المتقدمة، فإنه يضاف إلى الغسلة الأخيرة شيء من الطيب لحصول شيء من فوائده، فإن الكافور رائحته طيبة.

قوله: (وَخِضَابُ شَعْرٍ) أي يسن خضاب شعر الميت بجناء ونحوه، ولا يعلم له أصلاً في السنة.
قوله: (وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ إِنْ طَالَ) هذا هو المشهور في المذهب، وهو مذهب إسحاق وسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري، قالوا: يستحب تقليم الأظفار وقص الشارب.

فائدة: خصال الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط.

(١) شجر يُدَقُّ ويكون حبيبات كحبيبات السكر أو أصغر، تغسل به الثياب سابقاً، وهو خشن كخشونة التراب، ومنظف، ومزيل.

أما الختان: فلا يستعمل مع الميت، بل هو حرام؛ لأن الختان أخذ الجلدة، والجلدة جزء حي من الميت، فأخذها تمثيل بالميت ولا حاجة إليه؛ لأن الختان من حكمه أنه يطهر الإنسان، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له؛ ولهذا قال العلماء: (يحرم ختان الميت).

وأما الشارب والأظفار: فتؤخذ إذا طالت، فإذا كانت عادية، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ، بل تبقى على ما هي عليه.

وأما الإبط: فكذلك، إن كثر فإنه يؤخذ، وإلا يبقى على ما هو عليه.

وأما العانة: إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ.

وقال بعض العلماء: إنها لا تؤخذ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظفار، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة.

قوله: (وَتَنْشِيفٌ) أي ينشف الميت بعد الغسل بثوب ندباً كما فعل بالنبي ﷺ، وهو متفق عليه بين الأئمة

ولئلا يبتل كفته فيفسد به ولا ينجس ما نشف به.

قوله: (وَيَجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ مَا يَجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ) أي أن أحكام الميت المحرم الذي يموت في إحرام حج أو

عمرة هو حكم الحي المحرم، فيمنع مما كان يمنع منه حال حياته فلا يقرب طيباً ولا يلبس ذكر مخيطاً ولا يغطي رأسه، ولا يؤخذ من شعرهما وظفرهما شيء لما جاء من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحته فوقسته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «ولا تمسوه طيباً».

وهذا الحديث دليل على أن حكم الإحرام باق، وهو مذهب الجمهور.

قوله: (وَسَقَطُ لَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا) السقط: هو من سقط من رحم أمه قبل أن يأتي أوانه.

فهذا الساقط لأربعة أشهر وعند تمامها تنفخ الروح في الجنين في بطن أمه فيكون له حكم الأحياء فإذا سقط بعد أربعة أشهر فإنه يصلى عليه.

وعليه فالجنين الذي يسقط من أمه قبل أربعة أشهر لا يصلى عليه؛ لأنه ليس من الأحياء فلم تثبت له الحياة

بعد بل إنما هو قطعة لحم، بل يكون الغسل والصلاة لمن نفخت فيه الروح، ولا يكون ذلك إلا بعد أربعة أشهر.

وقد حكى الموفق وابن المنذر إجماع المسلمين على وجوب الصلاة على الطفل وخصصوا أربعة أشهر لأنها

هي المدة التي تنفخ فيه الروح، لما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي

ذَلِكَ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بَكَّتَبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ»^(١).

ودليل عدم تغسيله ما جاء من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّأْيُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه إلا إذا خرج حياً باستهلاله صارخاً فثبت حياً ثم مات بعد ذلك، فلو سقط وهو ابن ثمانية أشهر فإنه لا يصلى عليه ولا يغسل بل يوارى، وأما إن خرج حياً فثبت له الحياة باستهلاله صارخاً فإنه يثبت له هذا الحكم.

واستدل الجمهور: بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الطفل: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ»^(٣). فالصحيح ما ذهب إليه الحنابلة، وقد سئل الإمام أحمد متى تجب الصلاة على الطفل قال: (إذا أتى عليه أربعة أشهر لأنه ينفخ فيه الروح).

قوله: (وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يَمِّمَ) لأن الأصل إذا سقط قام البدل مقامه، والتعذر إما لعدم الماء أو كالحريق والمجدوم ونحوه، فيقوم التيمم مقام غسل الميت لأن كليهما تطهير فكلاهما يفعل من باب التعبد والتطهير.

وإن تعذر غسل بعضه غسل المقدور عليه ويمم للباقي، وإن يم لعدم الماء ثم وجد قبل دفنه وجب غسله لإمكانه كالتيمم يجد الماء قبل الصلاة.

وعن الإمام أحمد: أنه لا يميم، لأن المقصود من غسل الميت تنظيفه والتيمم لا يستفاد منه تنظيفاً. والقول الأول هو الراجح؛ لأن غسل الميت لا يقصد منه التنظيف فحسب بل يقصد منه التعبد لله تعالى بتطهير الميت هذا التطهير الشرعي، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غسل ولم يكن محتاجاً إلى التنظيف.

والله تعالى أعلم وأحكم




(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨/٤)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣٨)، والنسائي (١٩٤٤)، وابن ماجه مختصراً (١٥٠٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني في الإرواء (٧١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، قال أبو عيسى: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً، وكان هذا أصح من الحديث المرفوع)، وضعفه الألباني في المشكاة (١٦٩١)؛ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

صور توضيحية لمهنية تغسيل الميت



بَابُ الْكَفْنِ

الكفن هو: ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها، والتكفين واجب، وهو من فروض الكفاية، كما تقدم في قوله ﷺ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» متفق عليه، وهذا أمر والأمر للوجوب.

ويكون الكفن مقدماً على دين وغيره من إرث ووصية وغير ذلك، فأول ما يقدم من تركة الميت ما يكون في تجهيزه وتكفينه وأجرة غاسله ونحوه، ومن ذلك الكفن، فإنه يقدم على الدين والإرث والوصية ونحو ذلك. ولو كان الدين برهن فكذلك يقدم عليه الكفن، فلو كان له دين وقد رهنه واحتيج إلى هذا المال المرهون في تغسيله وتكفينه فإنه يقدم؛ لأن تكفينه يقوم مقام كسوته في الحياة، ومعلوم أن الكسوة في الحياة مقدمة على حق الدائن وغيره، فإن من كان عليه دين وكان له شيء يحتاج إليه في كسوة وغيرها فإنه يقدم على حق الدائن. والنبي ﷺ لما أمر بتكفين المحرم في ثوبيه وأمر بتكفين الشهداء في ثيابهم لم يستفصل ولم يستثن إن كان عليهم دين، ولا شك أن الدين في مثل هذا العدد الكثير لا يخلو.

فعلى ذلك أول ما يقدم من التركة ما يكون في شأن ما يحتاج إليه الميت من تغسيل وتكفين ونحو ذلك، لكن الطيب والحنوط ليس بواجب بل هو مستحب فعلى ذلك يقدم عليه غيره إلا إن رضي بذلك صاحب الحق. فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته في الحياة، فالوالد مثلاً ينفق على ولده فيجب أن يتكفل الوالد بتكفين ولده وما يحتاج من تجهيزه، والزوج لزوجته وهكذا كما في باب النفقات. فإن لم يكن له مال فعلى الحاكم أن يتولى ذلك، ويكون من بيت مال المسلمين، لأن له حق في بيت مال المسلمين، والحاكم يكون ولياً من لا ولي له.

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضَ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَمِنْهُ بِقَطْنٍ بَيْنَ أَيْبِهِ ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ ظَرْفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْيُسْرِ عَلَى شِقِّهِ الْيَمَنِ ، ثُمَّ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ .

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَنْوَابٍ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ ، وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ) .

قوله : (وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بَيْضَ) الاستحباب هنا ليس منصباً على أصل التكفين؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية، لكنه منصب على كون الكفن ثلاث لفائف، وكونها بيضاء هذا هو المستحب أن تكون بيضاء جرداً وأن تكون من قطن.

والدليل على ذلك: أن هذا هو كفن النبي ﷺ فإنه: «كَفَّنَ فِي ثَلَاثٍ لِفَائِفٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ»^(١)، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٢)، وكان من جملة الصحابة الذين كفنوا رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وقد أمرنا باتباع سنتهما.

ثم إن بعض العلماء علل بعلة جيدة، فقال: لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ إلا أفضل الأكفان على أيدي الصحابة ﷺ.

وكذلك أمر النبي ﷺ أن نلبس البياض وأن نكفن فيها موتانا، وقال: «إِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ»^(٣)، ولا شك أن البياض يبهج النفس أكثر من غيره من الألوان؛ ولهذا كان النهار أبيض، وتجد السرور إذا طلع الفجر بخلاف ما إذا جاء الليل.

وإن كفن بغير الأبيض جاز، وإن كفن بلقافة واحدة جاز أيضاً.

قوله: (بَعْدَ تَبْخِيرِهَا) أي تبخر اللقائف إن لم يكن الميت محرماً، ويسمي التبخر تجميراً؛ لأنه يوضع في الجمر، ولكن ترش أولاً بماء، ثم تبخر؛ من أجل أن يعلق الدخان فيها. فتبخر هذه اللقائف بالبخور، ودليل ذلك ما ثبت في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»^(٤).

وثبت في الموطأ بإسناد صحيح عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت لأهلها: (أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنَطُونِي وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ)^(٥) والشاهد من قولها: (أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ).

فإذا بخرت تبسط بعضها فوق بعض، فتمد الأولى على الأرض، ثم الثانية، ثم الثالثة.

قوله: (وَيَجْعَلُ الْحَنُوطَ فِيمَا بَيْنَهَا) الحنوط: أخلاط من الطيب تصنع للأموات.

ويدل لهذا قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»^(٦)، فإن هذا يدل على أن من عادتم تحنيط الأموات، ويوضع بينها لا على العليا منها لكراهة عمرو بن العاص، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - لذلك، وذكره ابن مفلح صاحب الفروع.

(١) يضم أوله، ويروى بفتح نسيبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة، وبالضم: الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية: بالضم، وأما بالفتح: فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب، أي ينقيها. فتح الباري (١٤٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/١، ٢٧٤، ٣٥٥)، وأبو داود (٣٨٧٨)؛ والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وابن حبان (٥٤٢٣) إحصان، والحاكم (٣٥٤/١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -؛ وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٥/١)؛ وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٦٤).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٥٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤١٧/٣).

ثم بعد ذلك يوضع الميت على اللفائف مستلقياً، لأن وضعه مستلقياً أثبت، وأسهل لإدراجه فيها، إذ لو وضع على جنبه انقلب، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة.

قوله: (وَمِنْهُ بِقَطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) أي: من الخنوط في قطن بين أليتيه، فيؤتى بهذا الطيب فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة، وتأخذ منه بقطنة لجعلها بين أليتيه. وعللوا: لئلا يخرج شيء من دبره، والغالب أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة، وهذا الخنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة.

قوله: (وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ) ويجعل الباقي من القطن الخنط على منافذ وجهه أي في عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه لأنه فيه منعاً لدخول الهوام في تلك المنافذ الشريفة.

قوله: (وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) أي ويجعل أيضاً من القطن الخنط على مواضع سجوده من ركبتيه ويديه وجهته وأنفه وأطراف قدميه تشریفاً لها لكونها اختصت بالسجود، ولأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت - مواضع ثني اليدين كطي الركبتين والإبطين ومرافقه - بالمسك.

قال موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي: (ويطيب رأسه وحيته، وان طيب كله فحسن لأن أنساً طلي بالمسك، وطلّى ابن عمر ميتاً المسك)^(١).

قوله: (ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ) أي يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك، أي كالأولى فيدرج فيها إدراجاً، ويجعل أكثر الفاضل من كفنه عند رأسه لشرفه، وقد قال خباب بن الارت رضي الله عنه كما في الصحيحين: (قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه فلم نجد ما نكفنه فيه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر)^(٢) فهذا يدل على تقديم الرأس على الرجلين.

ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كال كيس لئلا ينتشر عند حمله ووضعه ثم يعقدها بجبل من الأعلى، ويجبل من الأسفل لئلا تنحل اللفائف، وتحل إذا وضع في قبره، لأنه قد انتهت الفائدة منها فحينئذ تفك هذه الحبال، ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تمزق.

أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم أن أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا يعلم له أصلاً.

(١) الإقناع (٢٢٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

قوله: (وَسَنَّ لِمَرْأَةٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ) وتكفن المرأة في خمسة أثواب وهي:

١ - الإزار: ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن، - وتقوم مقامه السروال - .

٢ - الخمار: ما يغطي به الرأس والوجه.

٣ - القميص: الدرع ذو الأكمام، وهو الثوب المعروف.

٤، ٥ - اللفافتان: يعمان جميع الجسد.

لحديث ليلي الثقفية قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء

- الإزار - ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخير^(١) .

أي كان النبي ﷺ يعطيها لابنته وهي تُعَسَّل الكفن فكان أول ما أعطاهن، ثم الحقاء وهو الإزار، ثم الدرع

وهو القميص ثم الخمار ثم الملحفة وهي مثل العباءة ثم ثوب آخر، والملحفة في الحقيقة تقوم مقام اللفافة فحينئذ

قال المؤلف (لِفَافَتَيْنِ)، لكن الحديث فيه: نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

وهذا الرأي هو رأي الجمهور.

القول الآخر: قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل، أي: في ثلاثة أثواب يلف بعضها على

بعض، ورجحه ابن عثيمين وقال: (لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دلّ الدليل

عليه، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء)^(٢) .

وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل

تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلّ عليه الدليل.

استدراك: لكننا نرى أن المرأة تحتاج إلى زيادة في تكفينها أكثر من الرجل، ولأنها أولى بالستر منه، بدليل أنها

تحتاج إلى الستر في الحياة والتغطية أكثر من الرجل، فكذلك في الممات، ولهذا ذهب جماهير العلماء إلى هذا

فاستحبوا أن تكفن المرأة في خمسة أثواب والله اعلم.

قوله: (وَصَغِيرَةٌ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ) أي ويسن أن تكفن صغيرة في ذلك بلا خمار نص عليه الإمام أحمد، لعدم

احتياجها إلى الخمار في حياتها فكذا بعد موتها.

قوله: (وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ) أي الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت، لأن

العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد، ولا بد أن يكون هذا الثوب صفيقاً بحيث لا ترى من ورائه البشرة،


فإن رثيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٠/٦)؛ وأبو داود (٣١٥٧)؛ وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٣).

(٢) الشرح الممتع (٣١٢/٥).

والدليل على أن هذا واجب: أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن: «أمر النبي ﷺ أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر»^(١)، وهو: نبات معروف. فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حرائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويكره بصوفٍ وشعرٍ لأنه خلاف فعل السلف، ويحرم بجلود لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، ولأنها من ملابس أهل النار، ويجوز في حريره لضرورة.

والله تعالى أعلم وأحكم



^(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٧)، ومسلم (٩٤٠).

صور توضيحية لمهذبة تمهيدية الميت



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَحْكَامُ الزِّيَارَةِ وَالتَّعْزِيَةِ

لما انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من الحديث عن تكفين الميت، شرع في الحديث عن الصلاة على الميت وحمله ودفنه، وما يتبعها من أحكام.

قال المصنف: (وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ الْوَأُولَى وَالتَّعْوِذَ الْفَاتِحَةَ بِمَا اسْتَفْتَحَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: ﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ﴿اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَاحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورَ لَهُ فِيهِ﴾).

قوله: (وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك وقول عند الشافعي.

فهذا المشهور في مذهب الحنابلة وهو مذهب جمهور الفقهاء: أنه إذا صلى عليه مكلف واحد ذكراً كان أو أنثى فإن هذا الواجب الكفائي يسقط بذلك، لأن الواجب الكفائي متى قام به من يفعله فإنه يسقط الإثم عن الباقيين.

وقال بعض الحنابلة: بل يشترط أن يكونوا ثلاثة، وهو قول في مذهب الإمام الشافعي.

وقال بعض الحنابلة: بل يشترط أن يكونوا جماعة، واثنان فما فوق جماعة.

وما ذكره الحنابلة من أنه إن صلى عليه مكلف فإنه يكفي قول قوي، لكن هذا القول يتردد في قبوله لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(١) كما ثبت ذلك في الصحيحين في قصة المدين، ومثل هذا الأمر موجه إلى جماعة فكان الواجب أن يصلي عليه جماعة، ولم يقل: ليصل عليه أحد منكم فدل ذلك على أنه واجب على جماعة منهم، فإذا صلى عليه من يثبت أنه جماعة فإنه يسقط الإثم عن الباقيين والله تعالى أعلم.

أما إذا لم يوجد إلا رجل واحد أو امرأة واحدة، فيصلى عليه ويسقط بذلك الفرض، بشرط أن يكون مكلفاً؛ لأن الصلاة على الجنائز فرض، والفرض لا يقوم به إلا المكلف.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، ومسلم (٤٢٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وَتَسُنُّ جَمَاعَةً) يجمع المسلمون لفعله ﷺ وفعل أصحابه رضوان الله عليهم واستمرار عمل المسلمين عليه فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً) متفق عليه، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ^(١).

مسألة: هل يسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة؟

قال بعض العلماء يسن ذلك لحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف، وكان يقول: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ» ^(٢).
لكن هذا الحديث ضعيف، وصحح بعض المحدثين وقلقه كما ذكره الألباني في أحكام الجنائز ^(٣)، فعند قولنا أنه موقوف، فهل يكون له حكم الرفع؟ لأن هذا الكلام لا يأتي من قبيل الرأي، هذا ما نذهب إليه من أنه ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، ويكون له حكم الرفع، فمن قال بالسنية فيكون قوله قريباً والله تعالى أعلم.

قوله: (وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ) أي ويسن أن يقوم الإمام والمنفرد عند صدر

الرجل ووسط المرأة.

أما المرأة فلما ثبت في الصحيحين من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها).

والحكمة في ذلك: أن وسطها محل العجيزة والفرج، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر إليها. وأما كونه يقوم عند صدر الرجل فذكروا أثراً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يبين ذلك من غير أن يعزوه، ومن غير ذكر سند يمكن أن ينظر فيه.

ومع ذلك فلو ثبت فإنه مخالف بما ثبت وصح عن النبي ﷺ فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه: (أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند وسطها فقبل له: أهكذا يقوم النبي ﷺ عند الرجل كما قمت ويقوم عند المرأة كما قمت؟ فقال: نعم) ^(٤).

وهذا القول: رواية عن الإمام أحمد وقول لبعض الشافعية وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، فالمستحب أن يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٢٨)، وأبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والحديث ضعيف فقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٩٥) وغيره.

(٣) (ص: ١٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والحديث صحيح.

فالمستحب مطلقاً أن يقوم عند وسط المرأة وإن كانت مغطاة بنعش لا يبدي شيئاً منها، فليس المقصود من ذلك تغطية بدنهما، بل لو كان عليها نعش فإنه يستحب ذلك.

مسألة: إن كانت هناك جنازات كثيرة فإنه يساوي بين الرجال والنساء فتكون رؤوسهم سواء. ودليل ذلك: ما ثبت في النسائي من طريق نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - (صلى على تسع جنازات فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة وصفهم صفاً واحداً)^(١) وعند عبد الرزاق: (وجعل رؤوسهم واحدة)^(٢).

وفيه سنة أخرى وهي أن الرجال يكونون فيما يلي الإمام، والنساء فيما يلي القبلة، وإن كانوا غلماناً. ويدل على ذلك تمام الأثر، وتماهه: (ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي ومعها غلام لها يقال له: زيد، فجعل الغلام مما يلي الإمام وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، قال رجل: فنظرت إليهم وقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة)^(٣).

قوله: (ثُمَّ يَكْبَرُ أَرْبَعًا) التكبيرات عند الفقهاء في صلاة الجنازة كلها أركان؛ لأنها بمنزلة الركعات، فكل تكبيرة عن ركعة.

والتكبيرات في الصلوات الأخرى، منها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو سنة. فالركن - في غير صلاة الجنازة - هي: تكبيرة الإحرام. والسنة هو: تكبيرة المسبوق إذا جاء والإمام راعع، فيكبر تكبيرة الإحرام واقفاً، ثم يركع، والأفضل أن يكبر للركوع وإن لم يكبر فلا حرج. والواجب: ما عدا ذلك، هذا هو الراجح.

وذهب بعض العلماء: إلى أن التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنة، وأن الرجل لو تعمد تركها لم تبطل صلاته، لكن ما ذكرناه هو ما مشى عليه أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

دلّ هذه التكبيرات الأربع ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أَرْبَعًا) متفق عليه.

فائدة: وإن كبر خمساً أو ستاً فلا بأس فأما الخمس فلحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها)^(٤).

(١) أخرجه النسائي (١٩٧٨).

(٢) المصنف (٤٦٧/٣).

(٣) أخرجه النسائي (١٩٧٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٥٧).

وأما الست فلأن علي بن أبي طالب عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر^(١).

بل وإن كبر تسعاً فلا بأس لحديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات. قال ابن القيم بعد سرد هذه الآثار: (وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده)^(٢).

والعبادة إذا وردت على وجوه متنوعة فعلت على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

قوله: (يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالتَّعَوُّدِ الْفَاتِحَةَ بِلَا اسْتِفْتَا حٍ أَي يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى وَبَعْدَ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِهَا فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا، لَمَّا جَاءَ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٣).

وقراءة الفاتحة ركن؛ لقول النبي: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤).

وقرأ ابن عباس - رضي الله عنهما - الفاتحة، وجهر بها، وقال: (ليعلموا أنها سنة)^(٥)، أي: أنها مشروعة، وليس المعنى إن شئت فاقرأها وإن شئت فلا تقرأها.

ولا وجه لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة؛ مع عموم الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهذه صلاة بدلالة الكتاب والسنة.

وقال مجاهد - رحمه الله تعالى - : (سألت ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة على الجنابة فكلهم قال: يقرأ).

وإذا انتهى المأموم من قراءة الفاتحة قبل تكبير الإمام للثانية فإنه يقرأ سورة أخرى؛ لأن ذلك قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

قوله: (بِلَا اسْتِفْتَا حٍ) وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ: بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّخْفِيفِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا قِرَاءَةٌ مَطْوَلَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ، بَلْ وَلَا قِرَاءَةٌ زَائِدَةٌ مَطْلَقًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَشْهَدٌ، وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَسْلِيمٌ وَاحِدٌ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٤)، وسنده صحيح إن شاء الله تعالى.

(٢) زاد المعاد (٤٨٦/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦) وفي اسناده ضعف قاله الحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٦) أخرجه النسائي (١٩٨٧) عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩/٣).

وقال بعض أهل العلم: بل يستفتح؛ لأنها صلاة، فيستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات.

قوله: (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ) أي بعد التكبيرة الثانية يشرع في الصلاة على النبي ﷺ، والصلاة عليه ﷺ في التشهد هي: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد).

وإن اقتصر على قوله: (اللهم صل على محمد) كفى كما يكفي ذلك في التشهد.

دلّ لذلك ماجاء عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه^(١).

قوله: (وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ مِنْهُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْنَا فَاحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْنَا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الْبَاطِنُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ ») أي: في التكبيرة الثالثة يدعو الدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يخلص الدعاء للميت، أي: يخصه بالدعاء.

والدعاء للميت: عام، وخاص، وقد ذكرهما المؤلف - رحمه الله تعالى -، فبدأ بالدعاء العام أولاً.

قوله: « فيقول: اللهم اغفر » أي: يا الله اغفر، والمغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه، وليست ستر الذنب فقط، بل ستر وتجاوز، وهي مأخوذة من المغفر الذي يغطي به الرأس عند القتال؛ لأنه يتضمن سترًا ووقاية.

قوله: «لحيننا وميتنا» أي: لحيننا نحن المسلمين، وميتنا كذلك نحن المسلمين، وهذا عام؛ لأنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف يعم فيشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب.

قوله: « وشاهدنا وغائبنا » هذا أيضاً عموم داخل في العموم الأول، والعموم الأول داخل فيه أيضاً أي: يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد، والحي والميت.

قوله: « وصغيرنا وكبيرنا » كسابقه، فهو عام.

قوله: « وذكرونا وأنثانا » كسابقه، فهو عام.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: ٣٥٩).

إذا قال قائل: لماذا التطويل والتفصيل؟

قلنا: لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط.

(والسنة في الدعاء أن تبسط وتطول لستة أسباب:

الأول: أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي؛ لأن الإنسان إذا أحب شيئاً أحب طول مناجاته، فأنت

متصل بالله في الدعاء، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله ﷻ.

الثاني: أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال.

الثالث: أن ذلك أحضر للقلب.

الرابع: زيادة الأجر والتعبد لله تعالى؛ فالدعاء عبادة يؤجر عليها الإنسان.

الخامس: أن هذا من باب الإلحاح في الدعاء والله يحب الملحين في الدعاء.

السادس: أن بالتطويل في الدعاء قد يذكر شيئاً قد نسيه من الدعاء^(١).

ولو قيل: إن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف؛ ولهذا لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، فكيف نبسط في الدعاء

ونطول؟

فالجواب: أن الدعاء هو مضمون الصلاة، فينبغي البسط فيه، أما دعاء الاستفتاح فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه

كان يستفتح في صلاة الجنائز.

قوله: ﴿اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْنَا﴾ هذه الصيغة لم

ترد، والوارد: «اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منّا فتوفه على الإيمان»^(٢).

فالوارد عن النبي ﷺ أولى أن من أحياه الله يحييه على الإسلام والانقياد التام، ومن أماته فليتوفه على الإيمان.

والحكمة من ذلك: أن الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكن الإنسان منه؛ لأنه منهك وفي آخر قواه،

فكان الدعاء له بالإيمان في هذه الحال أبلغ؛ ولأن الإيمان هو اليقين، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ.

وأما الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقاً، ومن ضعيف الإيمان، ومن المنافق أيضاً.

مسألة: الدعاء الوارد عن النبي ﷺ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، وإن كان الأمر واسعاً.

قوله: «اللهم اغفر له وارحمه»، هذا الدعاء الخاص، وبدأ الدعاء العام؛ لأنه أشمل، أما الخاص فهو خاص

بالميت.

(١) الشرح الممتع (٣٢٠/٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٨/٢)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والحاكم (٣٥٨/١) وصححه على شرط الشيخين،

ووافقه الذهبي.

وقد وردت السنّة بكل من الدعاء العام والخاص، وقد قال العلماء: يجمع بينهما، لعموم قوله ﷺ: «أَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١)، فلا بد من تخصيصه بدعاء، وإن كان الدعاء العام يشملها.

والمغفرة: محو آثار الذنوب وسترها، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حياً وميتاً.

«وارحمه» أي: بحصول المطلوب.

ولهذا يجمع بين المغفرة والرحمة كثيراً؛ لأن بالمغفرة النجاة من المهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

قوله: «وعافه واعف عنه»، أي: عافه مما قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلاً.

«واعف عنه» أي: تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته.

فالعفو: التسامح والتجاوز عن مخالفة الأوامر.

والمعافاة: السلامة من آثام المحرم.

والمغفرة: محو آثار الذنوب بالمخالفة.

قوله: «وأكرم نزله»، «نُزِلَهُ»: بالضم، ويقال: نُزِلَ بالسكون، وهو القبر، أي: الإكرام الذي يقدم

للضيف، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة، فتسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته.

قوله: «وأوسع مدخله»، يقال: مَدَّخَلَ، ومُدَّخَلَ، بالفتح وبالضم، فبالفتح: اسم مكان، أي: مكان الدخول،

وبالضم: الإدخال، وعلى هذا فالفتح أحسن، أي: أوسع مكان دخوله، والمراد به القبر، أي: أن الله يوسع له؛

لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف أضلاعه - والعياذ بالله - وإما أن يوسع له مد البصر، فأنت تسأل

الله أن يوسع مدخله.

قوله: «واغسله بالماء والتلج والبرد»، الغسل بالماء: أي: استعمال الماء فيما تلوث، وما حصل فيه أذى؛ من

أجل إزالة التلوّث والأذى.

والمراد بالغسل هنا: غسل آثار الذنوب، وليس المراد أن يغسل شيئاً حسياً؛ لأن الغسل الحسي قد تم بالنسبة

للميت قبل أن يكفن.

ولهذا قال: «بالماء، والتلج، والبرد».

أورد بعض العلماء على هذا إشكالاً فقال:

إن الغسل بالماء الساخن أنقى، فلماذا قال: «بالماء، والتلج، والبرد»؟.

والجواب عن ذلك: أن المراد غسله من آثار الذنوب، وآثار الذنوب نار محرقة، فيكون المضاد لها الماء

والبرودة.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)؛ وابن ماجه (١٤٩٧)؛ وابن حبان (٣٠٧٦) (٣٠٧٧) إحسان، عن أبي هريرة ؓ.

وقوله: «الثلج والبرد» الفرق بينهما: أن الثلج ما يتساقط من غير سحاب، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد.

والبرد: يتساقط من السحاب ويسمى عند بعض أهل اللغة: حب الغمام؛ لأنه يترل مثل الحب.
قوله: «ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، والوارد في الحديث، «ونقه من الخطايا»^(١).

والخطايا: جمع خطيئة، وهي: ما خالف فيها الصواب، سواء كان فعلاً للمحذور أو تركاً للمأمور.
وقوله: «من الذنوب»، لو صح الحديث بلفظ: «الذنوب والخطايا» كما أورده المؤلف. لقلنا: الذنوب: الصغائر، والخطايا: الكبائر.

ولكن الحديث ورد بلفظ «الخطايا» فقط.
وبناء عليه نقول: «الخطايا» هنا تشمل: الصغائر، والكبائر.
وقوله: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، هذا التشبيه لقوة التنقية، أي: نقه نقاء كاملاً، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وخص الأبيض؛ لأن ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره.
قوله: «وأبدله داراً خيراً من داره» الدار الأولى دار الدنيا، والثانية دار البرزخ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة.

قوله: «وأبدله داراً خيراً من داره» يشمل الدارين؛ دار البرزخ، ودار الآخرة.
قوله: «وزوجاً خيراً من زوجته»، أي: سواء كان المصلى عليه رجلاً أم امرأة.
وهناك إشكال؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلاً، وقلنا: «أبدله زوجاً خيراً من زوجته»، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فإننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها، ويبدلها خيراً منه. فهذان إشكالان؟

أما الجواب عن الأول: «أبدله زوجاً خيراً من زوجته»، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا؛ لأنه قد يكون المراد خيراً من زوجته في الأخلاق، لا في الخيرية عند الله ﷻ.
وبهذا الجواب يتضح الجواب عن الإشكال الثاني، فنقول: إن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة يترع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

فالأرض هي الأرض بعينها، لكنها اختلفت، وكذلك السموات.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

فإن قيل: إذا كان الميت لم يتزوج فكيف تقول: «وزوجاً خيراً من زوجته»؟.

فنقول: المراد زوجاً خيراً من زوجته لو تزوج.

قال المصنف: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَخْرًا لِبُالِدَيْهِ وَفِرطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ؛ وَيَقِفْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمْ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ).

قوله: (وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) أي وإن كان الميت صغيراً لم يبلغ، أو مجنوناً قد ذهب عقله فيسن أن

يدعو له.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه - بإسناد حسن - أنه صلى على طفلة فقَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَلْفًا وَفِرطًا وَأَجْرًا)^(١)،

أي سابقاً مهيناً لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما أو بعد موتهما.

فالمقصود: أنه يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة ويدعو للطفل بنحو ما تقدم من كونه بكفالة إبراهيم ونحو ذلك

من الدعاء المباح المناسب للمقام فإن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدعاء للميت فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٢).

قوله: (ذَخْرًا) من الذخيرة، تقول: فلاناً يذخر منك النصح أي ينتظره، وتأتي بمعنى: خبأه لوقت حاجته.

قوله: (اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا) أي: موازين الأعمال، وذلك في كونه أجراً لهما؛ لأنه كلما كان أجراً

ثقلت به الموازين؛ والموازن: جمع ميزان، وهو: ما توزن به أعمال العباد يوم القيامة.

واختلف العلماء هل هو ميزان حقيقي أو كناية عن إقامة العدل؟

فذهبت المعتزلة إلى أنه كناية عن إقامة العدل، وأنه ليس هناك ميزان حسي.

والصواب أن هناك ميزان حسي دل لذلك حديث صاحب البطاقة: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَيَّ

رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا

شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبَّ. يَقُولُ أَفَلَاكَ عَذْرٌ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبَّ. يَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ

عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ يَقُولُ احْضُرْ وَزَنْتَكَ، يَقُولُ: يَا رَبَّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟! فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. قَالَ

فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتِ الْبَطَاقَةُ فَلَا يَنْتَقِلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ»^(٣)،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢١٣/٢، ٢٢١)؛ والترمذي (٢٦٣٩)؛ وابن ماجه (٤٣٠٠)؛ وابن حبان (٢٢٥) إحسان، والحاكم (٦/١، ٥٢٩) عن

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهو أيضاً ظاهر قوله ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»^(١)، فهو ميزان له كفتان، ولكن هاتين الكفتين لا نعلم كيفيتهما؛ لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نعلم عنها.

وهل الذي يوزن العمل، أو العامل، أو صحائف العمل؟

على أقوال ثلاثة للعلماء:

القول الأول: أن الذي يوزن العمل.

القول الثاني: أن الذي يوزن العامل.

القول الثالث: أن الذي يوزن صحائف الأعمال.

وذلك لاختلاف النصوص في ذلك.

فحجة من قال: إن الذي يوزن العمل ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧].

٢ - قول النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ».

وحجة من قال إن الذي يوزن صاحب العمل ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]، فعن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه

قال: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ أَقْرَأُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾»^(٢).

٢ - حديث ابن مسعود ؓ: لما قام فهبت الريح فضحك الناس منه؛ لأنه ؓ دقيق الساقين، فقال النبي

ﷺ: «إِنْ سَاقِيهِ فِي الْمِيزَانِ أَعْظَمَ مِنْ أَحَدٍ»^(٣).

وحجة من قال: إن الذي يوزن صحائف الأعمال: حديث صاحب البطاقة: «فَتَوَضَّعُ السَّجَّالَاتُ فِي كِفَّةٍ

وَالْبَطَّاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السَّجَّالَاتُ وَتَثَقَلَتِ الْبَطَّاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ».

فيجواب: إن حقيقة هذا وزن الأعمال؛ لأن الصحائف إنما تثقل وتخف بما فيها من العمل.

وقد يقال: إن الأكثر وزن الأعمال، وقد توزن صحائف الأعمال.

ولكن الراجح: والذي يظهر من الجمع بين النصوص أن الجميع يوزن، وأكثر ما يوزن الأعمال كما ذهب

لذلك الجمهور.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٢)؛ ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)؛ ومسلم (٧٢٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٠/١)؛ وابن أبي شيبة (١١٣/١٢) عن عبد الله بن مسعود ؓ.

قوله: (وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا) أي: يقف قليلاً؛ ليطمئن التكبير من السلام، أو من أجل أن يتراد إليه نفسه.

قوله: (قَلِيلًا) ظاهره أنه لا يدعو، وهو أحد الأقوال في المسألة.

واختار بعض الأصحاب - رحمهم الله تعالى - أنه يدعو بقوله: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله).

وقال بعضهم يدعو بقوله: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)؛ لأن هذا الدعاء تختم به الأدعية، ولهذا جعله النبي ﷺ في نهاية كل شوط من الطواف، حيث يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: (والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك)^(٢).

قوله: (وَيَسْلَمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) الضمير في قوله يرفع يديه يعود على المصلي، أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة، أي: يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، أو حذو فروع أذنيه.

قوله: (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)، هذا هو القول الصحيح وهو قول الجمهور أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة دل لذلك: ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة»^(٣).

٢ - صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً^(٤)، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد.

ولو قيل: لعل ابن عمر - رضي الله عنهما - قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟

فالجواب: أن الصلوات الأخرى ليس فيها رفع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه.

وقول الصحابي أو فعله حجة أن لم يخالف نصاً أو يخالفه صحابي آخر فمن رفع مقتدياً بابن عمر - رضي الله عنهما - فقد أصاب.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١١/٣)؛ وأبو داود (١٨٩٢)؛ وابن حبان (٣٨٢٦) إحصاناً؛ والحاكم (٤٥٥/١)؛ والبيهقي (٨٤/٥) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه. وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

(٢) الشرح الممتع (٣٣٦/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٢/٢، ٧٧)؛ والحاكم (٣٦٠/١)؛ والبيهقي (٤٣/٤). وقال النووي في الخلاصة (٩٨٢/٢): (غريب الإسناد)، وقال ابن باز: (سنده جيد) وقال: (وأعله الدارقطني بعمر بن شيبه، لكن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي لأن المسكوت عنه ليس كالمطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقاً والثاني ساكناً فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم).

(٤) ذكره البخاري تعليقاً (٢٢٦/٣)، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥)؛ والشافعي في المسند (٥٨٥)، وعبد الرزاق (٦٣٦٠)؛ وابن أبي شيبه (٢٩٦/٣)؛ والبيهقي (٤٤/٤).

٣ - ذكر ابن المنذر الإجماع على ذلك.

٤ - هذا تكبير عن قيام، والتكبير عن القيام في الصلاة يستحب أن ترفع فيه الأيدي، كما تقدم في غير ما

حديث عن النبي ﷺ في الكلام على صفة صلاة العيد .

٥ - أن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر

الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إما ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن

يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعذران فيبقى رفع اليدين.

وحينئذ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيداً بالأثر، والنظر.

مسألة: إن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن اليمين أفضل.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسن الزيادة على تسليمه واحدة وهو المذهب.

والصحيح: أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ فقد جاء عن ابن

مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنائز مثل

التسليم في الصلاة»^(١).

فعل على ذلك تكون صفة صلاة الجنائز - في المشهور في المذهب - كما يلي: يكبر رافعاً يديه، ويقرأ فاتحة

الكتاب سراً ثم يكبر ثانية رافعاً يديه، ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبر ثالثة رافعاً يديه ثم يدعو للميت بما تقدم سواء

كان بدعاء من عنده من الدعاء المباح أو كان ذلك بما ورد عن النبي ﷺ، ثم يرفع يديه مكبراً الرابعة ولا يدعو

ولا يسبح ولا يستغفر بل يسكت ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه.

وأما صفتها على الطريقة التي وردت عن النبي ﷺ فهي: أن يكبر رافعاً يديه ويقرأ بفاتحة الكتاب وإن شاء

سورة قصيرة وتقرأ مخافتة، ثم يكبر الثانية ويشغل بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت ويخلص

الدعاء للميت، وإذا كبر للرابعة سلم عن يمينه، وإن سلم عن يمينه ويساره فذلك حسن أيضاً.

مسألة:

الأولى بأن يصلي على الميت وصيه إن كان عدلاً صالحاً للإمامة قال الإمام أحمد: (وأوصى أبو بكر أن يصلي

عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأوصى أبو

بكرة أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه)، وذكر بعض أهل العلم غير ذلك وهذه قضايا اشتهرت وانتشرت

ولم يعلم لها مخالف، ومع ذلك فهي الأحب إلى الميت.

^(١) أخرجه البيهقي (٣٤/٤)؛ وقال النووي في المجموع (٢٣٩/٥): (إسناده جيد).

ثم ثانياً: إمام الناس، إمام المسجد هو من أولى الناس بعده؛ لعموم حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - وفي آخره - وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١) وهذا عام في صلاة الجنزة وغيرها، وقال عمرو بن سلمة رضي الله عنه: (و كنت أؤمهم في الجنائز)^(٢).

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: (أدركت الناس وأخصهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم)^(٣)، وفي الحاكم بإسناد حسن: (أن الحسين قدّم سعيد بن العاص - وكان أمير المدينة - للصلاة على الحسن بن علي وقال: (قدمتك ولولا أنها سنة ما قدمتك)^(٤) .
ثم أولياء الميت على حسب ترتيبهم المتقدم في غسله.

قال المصنف: (وَسَنُّ تَرْبِيعٍ فِي حَمَلِهَا، وَإِسْرَاعٌ وَكَوْنُ مَا شَأْمَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا، وَقَرَبٍ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرِ لِحْدًا، وَقَوْلٌ مُدْخِلٌ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ وَلِحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ، وَكَرَهُ - بِلَا حَاجَةٍ - جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيسُ قَبْرِ، وَبِنَاءٌ وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهَ النَّارِ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ. وَحَرْمٌ دَفْنِ اثْنَيْنِ فَاكْثَرَ فِي قَبْرِ إِمَّا لِضُرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلَتْ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ).

المؤلف - رحمه الله - مشى على الترتيب الآتي: تغسيل الميت، ثم التكفين، ثم الصلاة، ثم الحمل، والدفن.
قوله: (وَسَنُّ تَرْبِيعٍ فِي حَمَلِهَا) التربيع في حمل الميت سنة، لحديث أبي عبيدة بن مسعود عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها فإنه من السنة»^(٥)؛ ولأن الإنسان إذا رجع حمل الميت من جميع الجهات.

ويشهد لأثر ابن مسعود رضي الله عنه ما ثبت عن أبي الدرداء في مصنف عبدالرزاق (٥١٢/٣) بإسناد صحيح أنه قال: (من قام أجر الجنزة أن يتبعها من أهلها وأن يحمل بأركانها الأربعة وأن يحثو في القبر)، وهذا له حكم الرفع فإنه متعلق بالأجر فكان هذا القول من هذا الصحابي له حكم الرفع .
وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في مصنف عبدالرزاق (٥١٢/٣): (أنه حمل جنازة في أركانها الأربعة فبدأ بالميامن).

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٨٧).

(٣) ذكره البخاري معلقاً باب (٥٧).

(٤) المستدرک (١٨٧/٣) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) موقوفاً، وضعفه البوصيري لانقطاع إسناده، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فعلى ذلك الإسناد فيه انقطاع.

وصفة التربيعة: أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، ولهذا سميناها تربيعة؛ لأن أعمدة النعش أربعة، فيبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت فيكون من جانبها الأيسر، والميت على النعش، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي عن يسار الميت، ثم يرجع إلى الخلف، وبعد ذلك يحمل بما شاء، فهكذا يكون التربيعة.

وذلك بالنظر إلى الميت فإنه وإن كان الأيسر بالنسبة إلى السرير المحمول إليه الميت فإنه هو الأيمن بالنسبة إلى الميت فبدأ بالجهة اليمنى من الميت، هذا ما اختاره أصحابنا رحمهم الله تعالى، وهذا أولى لما فيه من اليسر ولأنه أبعد عن اختلاط الناس بعضهم ببعض، ولما يحصل به من السنة من البداءة باليمين.

وعن الإمام أحمد: أنه لا بأس أن يتحول من جهة الجنائزة اليسرى المؤخرة إلى جهتها اليمنى المؤخرة ثم ينتقل إلى اليمنى المقدمة فيبدأ برأسه وينتهي برأسه؛ لأن ذلك أسهل.

فالسنة أن يربع فيحمل بجوانب السرير كلها، لكن إذا كان في ذلك مشقة فالذي يظهر أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون التربيعة صعباً أحياناً، فيما إذا كثر المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره.

قوله: (وَإِسْرَاعٌ) أي: يستحب الإسراع بها؛ ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، قال أبو بكره ﷺ: (والذي كرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا على عهد النبي ﷺ وإنا لنكاد أن نرمل بها رملاً^(١))، والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وقوله: (إنا لنكاد) فهم لا يرملون لكنهم يكادون ذلك، وذلك لأن في الرمل أذى للجنائزة وأذى للمتبع، ففي الإسراع الشديد أذى للجنائزة فقد يخرج شيء من الخارج بسبب هذا الإسراع، وقد يحدث شيء من الانفصال في بعض الأعضاء، وكذلك المتبعون يتأذون بذلك، فإن خشى من تمزق الجنائزة كما لو كان محترقاً، فيعمل ما يزول به هذا المحذور.

وليس المراد بالإسراع الحذب العظيم، كما يفعل بعض الناس، فإن هذا يتعب المشيعين، وقد يتزل من الميت شيء فيلوث الكفن، لارتخاء أعصابه، وأيضاً التباطؤ الشديد خلاف السنة؛ ولهذا قال في الروض: «الإسراع بها دون الحذب»، والحذب: الإسراع الشديد.

قال الفقهاء مفسرين للإسراع المشروع: بحيث لا يمشي مشيته المعتادة.

وهذا الإسراع على سبيل الاستحاب؛ لأن الرسول ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ صَالِحاً، أَوْ الشَّفَقَةِ عَلَى الْحَامِلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ، وَلَمْ تَرَ أَحَدًا قَالَ بِالْوَجُوبِ.

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥، ١٣١٦)، ومسلم (٩٤٤).

قوله: (وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةِ خَلْفِهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا) أي: ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وهذا هو المشهور من المذهب أن يكون الماشي أمام الجنائز.

وذلك لما روى الخمسة بإسناد صحيح - وقد اختلف في وصله وإرساله والراجح الوصل - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنائز)^(١)، وفي الترمذي: (وعثمان).

وأما الراكبون فيستحب أن يكونوا خلفها لما ثبت في الترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(٢).

وفي بقیته حجة لما ذهب إليه بعض أهل العلم كالموفق ابن قدامة في الكافي وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، إلى أن المستحب للماشي أن يكون حيث شاء، فإن كان أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن يسارها فلا بأس.

قال الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - : (لكن الافضل المشي خلفها، لانه مقتضى قوله ﷺ: «عُودُوا الْمَرَضَى وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ»^(٣))^(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنائز؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه)^(٥).

وقال أيضاً: (حمل الجنائز بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع)^(٦).

قوله: (وَكَوْنُ قَبْرِ لِحْدًا) أي يسن أن يلحد للميت، واللحد أفضل من الشق^(٧).

واللحد: هو أن يحفر حفرة في الأرض فإذا بلغ قرار القبر حفر في حائط القبر القبلي مكاناً يتسع للميت.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنسائي (١٩٤٦)، وقال الترمذي: (أهل الحديث كأهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨/٣٠)، والترمذي (١٤٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، والنسائي (١٩٤٢) من حديث المغيرة بن شعبة ؓ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٧٠٩ موارد)، والطيالسي (١/٢٢٤)، وأحمد (٢٧/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٦٦).

(٤) أحكام الجنائز (ص: ٧٤).

(٥) الشرح المتع (٣٥٨/٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) وصورة الشق: أن يشق في الأرض للميت شقاً، ثم يوضع الميت في حافة القبر، ثم يبني عليه باللبن بناءً.

دلّ لذلك قول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قال في مرضه الذي هلك فيه: (الْحَدُّوا لِي لِحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(١).

وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا»^(٢).

مسألة: من مات في سفينة ولم يمكن دفنه ألقى في البحر سلاً كإدخاله القبر بعد غسله وكفنه والصلاة عليه وتنقيه بشيء لئلا يطفو على وجه الماء.

قوله: (وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ﴾) أي: يقول مدخله عند وضعه بالقبر: بسم الله؛ لأن البسملة كلها خير وبركة، ودفن الميت أمر ذو بال، وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر. وقد دلّ له ما جاء من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

ولا يقال باستحباب قول ما ورد في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً أن النبي ﷺ: (لما أدخل ابنته أم كلثوم قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾) فالحديث فيه ثلاثة ضعفاء فالحديث إسناده ضعيف جداً؛ ولا أصل لقراءة هذه الآية عند الحثيات الثلاث.

مسألة: من الذي يتولى إدخال الميت؟

الجواب: إن كان له وصي، فإننا نأخذ بوصيته، وإن لم يكن له وصي فنبدأ بأقاربه إن كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو كانوا لا يحسنون الدفن، أو لا يريدون أن يتلوا في القبر، فأبي واحد من الناس. ولا يشترط فيمن يتولى إدخال المرأة الميتة في قبرها أن يكون من محارمها، فيجوز أن يتلها شخص، ولو كان أجنبياً، فعن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ - أي لم يجامع -»، فقال أبو طلحة: أنا؛ قال: «فَأَنْزِلْ»، قال: فترل في قبرها^(٤).

قوله: (وَلِحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) أي وضعه في لحده على شقة الأيمن، وعللوا لذلك: بأنها سنة النائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، فإذا كان النبي ﷺ قال للبراء بن عازب رضي الله عنه: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»^(٥)، فالموت كذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢١٠)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤)، والنسائي (٢٠٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٢٧/٢، ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وابن حبان (٣١١٠) إحصان، والحاكم (٣٦٦/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٥/٤). وقال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

واتفق المسلمون على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة ولا عبرة بهم، فإن وضعه على جنبه الأيسر مستقبل القبلة، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن.

قوله: (وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ) إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»^(١)، وهذا الحديث ضعيف، إلا أن له شاهداً من حديث البراء بن معرور رضي الله عنه، ولأن هذا عمل المسلمين الذي أجمعوا عليه بنقل الخلف عن السلف؛ ولأن النبي ﷺ هكذا دُفن، وكأنهم نزلوه منزلة المصلي.

وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة ثم يبني اللبن على اللحد ثم يطين فوق ذلك لاحكام الغلق ثم يحنوا الحاضرون عليه ثلاثاً، ثلاثاً باليد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٢).

قوله: (وَكُرِهَ -بِأَحَاذٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا) أي بالأرض للدفن لقوله ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ» متفق عليه، وقال البخاري: (باب من شهد جنازة فلا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال).

وأما إن مرت عليه وهو قاعد فهل يقوم أم لا فيه روايتان الأولى: يقوم استحباباً واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل والنووي ودليل ذلك فعله ﷺ كما في المتفق عليه.

وعنه لا يسن لما روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال: (رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا تَبِعًا لَهُ وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا تَبِعًا لَهُ)، وقيل يخير بين القيام لثبوت الأمرين والأقرب الأول لأن فيه الجمع بين الأدلة.

قوله: (وَتَجْصِيسُ قَبْرِ) أي ويكره تجصيص القبر، والتجصيص: مَصْدَرٌ جَصَّصَ، بمعنى طَلَى، وهو أن يوضع فوق القبر طلاء شديد البياض يجصص، ويزين ويزخرف به، ويفعل ذلك تشريفاً للقبر. والأقرب أن هذا الفعل حرام لقول جابر رضي الله عنه: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)^(٣).

قوله: (وَبِنَاءٌ وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ) أما البناء عليه فلحديث جابر السابق وفيه: (وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)، قال الشافعي: (رَأَيْتُ الْعُلَمَاءَ بِمَكَّةَ يَأْمُرُونَ بِهَدْمِ مَا بَيْنَى عَلَى الْقُبُورِ)؛ ولأن البناء عليه من وسائل الشرك الأكبر وكل وسيلة للشرك الأكبر فشرك أصغر.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ والحاكم (٥٩/١، ٢٥٩/٤)؛ والبيهقي (٤٠٨/٣) عن عمير بن قنادة رضي الله عنه. وقال الحاكم: (قد احتج برواة هذا

الحديث غير عبد الحميد بن سنان). قال الذهبي: (لجهالته، وقد وثقه ابن حبان)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (٦٩٠) وذلك بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٢) بسند جيد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٨٩).

وأما الكتابة عليه سواء كتب على الحجر المنصوب عليه، أو كتب على نفس القبر؛ والمشى والجلوس عليه فيمنع لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك، وقد روى الترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ) أي بالأرجل والنعال، وروى مسلم عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» (١).

وله عن أبي مرثد الغنوي ؓ مرفوعاً: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» (٢).

قال ابن القيم: (من تدبر نهييه عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها) (٣).

وظاهر كلام المؤلف: أن الكتابة مكروهة، ولو كانت بقدر الحاجة، أي حاجة بيان صاحب القبر؛ درءاً للمفسدة، لكن لو كانت حاجة كمعرفة القبر، أو لمصلحة راجحة فلا بأس بشرط ألا يتمكن من وضع علامة غيرها، فقد ثبت في سنن أبي داود (٣٢٠٨) أنه لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ؓ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنِ ذِرَاعِيهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - : (المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحذور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره) (٤).

فائدة: وفي هذا الحديث فائدة وهو أن قبر الميت ودفنه عند خاصته وأقاربه ومعارفه وعند أهل الخير والصالح أمر حسن فقد فعله النبي ﷺ فوضع علامة عند قبر عثمان بن مظعون ؓ وكان من خيار الصحابة وعبادهم وذلك أيضاً لتسهيل عليه الزيارة فيأتي بالزيارة الواحدة فيجمعهم، فلا بأس أن يتقصد المقابر التي فيها الصالحون كما تقدم في قوله ﷺ: «وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

قوله: (وَادْخَالُهُ شَيْئًا مَسْتَهُ النَّارُ) أي ويكره إدخال القبر شيئاً مسته النار وذلك تفاؤلاً إلا تمسه النار في قبره، والذي يظهر أن هذا القول لا يعلم له سنة صحيحة، فيبقى الأمر على الإباحة إن احتيج لمثله.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٥).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١٠٣/٢).

(٤) نقله عنه الشيخ ابن عثيمين في الشرح المنعم (٣٦٦/٥).

قوله: (وَتَبَسَّمَ) أي ويكره التبسم عند القبور، والضحك أشد لأنها حال منافية للمحل ودليل على موت القلوب ونسيان الموت، ويا لله العجب من قوم يتبايعون ويخوضون في حديث الدنيا وهم يرون هذه المشاهد التي تقشع لها الأبدان وتذرف لها العيون، فعوذ بالله من موت القلوب وغفلتها.

قوله: (وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَهُ) أي ويكره الحديث عن الدنيا لأنه موضع مذكر للموت ولأنه غير لائق بالحال بل هو مزهد في الدنيا ومرغب في الاستعداد للآخرة، فإن الموت ما ذكر في قليل إلا كثره، ولا كثير إلا قلله، ومن لم يكن الموت له واعظاً فلا واعظ له، وجاء أنه مكتوب على فص خاتم عمر رضي الله عنه: (كفى بالموت واعظاً).
قوله: (وَحَرْمَ دَفْنِ اثْنَيْنِ فَكَثَّرَ فِي قَبْرِ إِنَّا لِنَضْرُورَةٍ) أي: يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر، سواءً كانا رجلين أم امرأتين أم رجلاً وامرأة.

والدليل على ذلك: عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن الإنسان يدفن في قبره وحده، فقد كان صلى الله عليه وسلم يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر عمل الصحابة، ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يؤتى بمجازتين وتدفنا في القبر، أو أن تدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غداً.

قوله: (إِنَّا لِنَضْرُورَةٍ) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم لأن الضرورات تبيح المحظورات وهكذا فعل يقتل أحداً، ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن لما روى البخاري في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الثلاثة والأثنين في قبر واحد ويسأل أيهم أكثر قرأنا فيقدمه في اللحد.

قوله: (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتَ وَجَعَلْتَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ) وهذه المسألة قد ذكرتها في كتابي التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة^(١)، وسأنقلها هنا لأهميتها لتوضيح القول فيها، فأقول مستعيناً بالله تعالى: المراد بالقربة: أي الطاعة من دعاء واستغفار وصلاة وصدقة ونحوها.

والأصل في أعمال العباد أن ثوابها لفاعلها، أما ما أهدى فاعلها ثوابها لغيره، أو أذاه نيابة عن الغير من الأحياء أو الأموات، فالحكم بصحة الإنابة أو عدمها، وبلوغ ثوابه لمن وهب إليه أو عدمه، يختلف باختلاف العمل، إذ رخص في بعض أنواعه بالنص، واختلف في أنواع أخر منه.

والقرب التي يهيج الناس ثوابها للأموات على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما لا يصل إلى الميت ثوابه بالاتفاق:

(وهذا القسم ما اتفق الناس على أن الله صلى الله عليه وسلم حجر على عباده في ثوابه، ولم يجعل لهم نقله إلى غيرهم،

كالإيمان، والتوحيد، والإجلال والتعظيم لله تعالى)^(٢).

(١) (ص: ١٥٠-١٦١) ط١، دار طيبة الخضراء بمكة المكرمة.

(٢) الفروق (٣/٣٤٢).

القسم الثاني: ما يصل إلى الميت ثوابه بلا خلاف:

- ١ - كالصدقة الجارية وهي: التي حُبِسَ أصلها، وأجرى نفعها، كحفر الآبار، ووقف الضياع والديار، وبناء المساجد، وإجراء العيون، والسقيا، والأوقاف ونحو ذلك من وجوه الخير.
- ٢ - والعلم النافع، ويدخل فيه التأليف، والتحقيق، والتعليم، وطباعة المصاحف والكتب والكتيبات المطويات ونشرها، والدعوة إلى الله بأي وسيلة مشروعة، وما إلى ذلك مما يتصل بالعلم بأي وجه من الوجوه، بشرط أن يكون ذلك العلم من العلم النافع المشروع.
- ٣ - ودعاء الولد الصالح لوالديه.

والدليل على ما سبق ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟! فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(٢).

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٣).

قال الموفق ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : (أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً)^(٤).

ومما ينفع الميت بعد موته الصدقة عنه:

وبدل لذلك ما جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً^(٥) قال للنبي ﷺ: إن أمتي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال: «نَعَمْ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (٣٦٦٠) واللفظ له، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٢٩ برقم: ١٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٠)، وأخرجه البيهقي في الشعب (٣٤٤٨)، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٤٤٣/١ برقم: ٢٢٣١)، وأحكام الجنائز (ص: ٢٢٤).

(٤) المغني (٣/٥١٩).

(٥) الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه، واسم أمه عمرة. (ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٦٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حاطي المخراف صدقة عليها^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوصِ فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(٢).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضاً، وهذا كله أجمع عليه المسلمون)^(٣).

فالنووي - رحمه الله تعالى - قد حكى الإجماع على وصول ثواب الصدقة إلى الميت.

ومما ينفع الميت بعد موته الحج عنه:

ويُشرع الحج عن الميت، و يجزئه إذا كان النائب أدّى الفريضة عن نفسه أولاً، لما ورد من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجمارية، وإنما ماتت، فقال صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها؟ قال: «صُومِي عَنْهَا»، قالت: إنَّها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: «حُجِّي عَنْهَا»^(٤).

فهذه الأدلة فيها جواز الحج عن الميت وأن ثواب الحج يصل إلى الميت.

وفي هذا الحديث دليل أيضاً على مشروعية أداء الدين عن المتوفى الذي في ذمته شيء من حقوق العباد، وهو من قبيل الصدقة عنه، إذ لا يجب عن الأحياء إلا أن يتطوعوا فقط.

قال ابن أبي العز الحنفي: (وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته)^(٥).

ولا فرق في الحكم في الحج عن الميت بين حجة الفريضة، و ما أوجبه الميت على نفسه بنذر، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٠).

(٣) شرح النووي (١٢١/١١)، وانظر المجموع (٢٩٤/٥).

(٤) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية (٦٦٨/٢).

ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟، أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

وهما ينفع الملبث بعد موته الصوم عنه:

ويُشْرَعُ الصوم عن الميت، لما أخرجه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ عَنْهَا؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢).

وبدلَّ عليه أيضاً ما جاء من حديث بريدة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم، وقد تقدّم آنفاً.

وفي الحديث المتفق على صحته عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

وهذا في الصيام الواجب، كصوم رمضان، وصوم النذر، والكفارة، أمّا ما سقط عن العبد في حياته، فلا يقضى عنه بعد وفاته، كَمَنْ وَجِبَ عليه الصوم وهو زَمِنُ فمات قبل أن يبرأ، أو أفطر في سفرٍ مباحٍ، ومات في سفره ذلك، فلا قضاء عليه، ولا على وليه لكونه معذوراً.

*** وخلصه ما تقدّم أن من الأعمال الصالحة ما يُشْرَعُ أدأؤه عن الميت، وينتفع به بعد موته بالاتفاق؛ كالدعاء والصدقة مطلقاً، والحج والصوم الواجبين، ولا فرق في ذلك كُله بين أن يؤدّيه عن الميت قريب أو غريب، لعموم الأدلة، وما خصَّ الولد الصالح بالذكر إلا لقربه من الميت، و لكون ما يقوم به تجاه والديه من البر الواجب عليه تجاههما، فكان تخصيصه تذكيراً له بحقِّ والديه وتبنيهاً إلى ما ينبغي أن يقوم به من البر بهما بعد موتهما، لأن الانتفاع بعد الممات يكون بدعاء الولد الصالح (وليس أي ولد).**

القسم الثالث: أعمال مختلف فيها، كقراءة القرآن عن الميت، والتصديق عليه بثوابها.

فهذه مسألة خلافة قديمة، ولأهل العلم فيها قولان مشهوران:

القول الأول: أنه لا يصل، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي^(١)، ويؤيده عدم ورود النص المجوّز

للقراءة عن الميت، فتكون القراءة بدعة منكراً، لأنها عبادة، والأصل في العبادات التوقيف، وعليه فلا يشاب فاعلها، ولا ينتفع بها من وُهِبَتْ إليه، وكذلك لم يرد هذا الفعل عن السلف الصالح.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(١) شرح مسلم للنووي (٢٦٠/٣)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٥٢١/٣)، وابن عابدين في حاشيته (١٤٢/٣)، وابن كثير في تفسيره (٢٧٦/٤).

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]: (ومن هذه الآية استنبط الشافعي - رحمه الله تعالى - ومن اتبعه أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء؛ فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما)^(١).

وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالرزاق عفيفي^(٢)، والشيخ بكر أبو زيد^(٣) وغيرهم رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، وهذا مذهب الجمهور (الأئمة الثلاثة، وجماعة من أصحاب الشافعي، وغيرهم)^(٤)، بل زعم على وصوله الإجماع السكوتي.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (الميت إذا قرئ عنده القرآن، أو أهدي ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فيرجى له الرحمة ولنا، وأنه إجماع المسلمين)^(٥)، فإنهم يجتمعون في كل عصر، ومصر، و يقرؤون، ويهدون ثوابه لموتاهم من غير نكير)^(٦).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - (وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجر، فهذا يصل إليه، كما يصل ثواب الصوم والحج)^(٧).

والقول بوصول الثواب إلى الميت هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد انتصر له في غير موضع من كتبه قال - رحمه الله تعالى - (أما القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر؛ فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنابة، والدعاء عند قبره)^(٨).

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٤٢ - ٤٩).

(٣) تصحيح الدعاء (ص: ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٤) المغني (٣/٥٢٢)، المجموع (٥/٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (٣/١٤٢).

(٥) لا يقر ابن قدامة - عفا الله عنه - على هذا الإجماع، فإن دعواه الإجماع دعوى غير صحيحة، حتى أن المحقق ابن القيم الذي جراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها، فقال: (لم يصح عن السلف شيء فيها، واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر). الروح (ص: ١٩٢).

(٦) المغني (٣/٥٢٢) يتصرف يسير.

(٧) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٦٧٣).

(٨) الفتاوى (٢٤/٣٢٤).

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقد نصره في كتابه الروح قال - رحمه الله تعالى - : (وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً من غير أجره فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فإن قيل: فهذا لم يكن معروفاً عند السلف، ولا يمكن نقله عن أحد منهم مع شدة حرصهم على الخير، ولا أرشدهم النبي ﷺ إليه وقد أرشدهم للدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكانوا يفعلونه.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إن كان معترفاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب قراءة القرآن واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال؟ وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات؟ وإن لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة، وقواعد الشرع^(١).

وأما ما استدلوا به من آية النجم فقد أجاب عليها شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن هذه الآية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ... الحديث». هل يقتضي ذلك أن الميت لا يصل إليه من أعمال البر شيء؟.

فقال - رحمه الله تعالى - : (ليس في الآية، ولا الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن خالف في ذلك كان من أهل البدع.

إلى أن قال: وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة؛ كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل إنها تنال السعي مباشرة، وسبباً، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه؛ ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال سبحانه: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو؛ وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره^(٢).

وقال الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله تعالى - : (إذا قرأت القرآن أو بعضه فقلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فسيصل هذا الثواب إلى الشخص الذي ذكرته إن قبل الله قراءتك، وهذا أظهر قولي العلماء، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - والإمام مالك، والإمام أحمد، واختاره جمع من المالكية والشافعية مستدلين بأن

(١) الروح (ص: ١٩١-١٩٢).

(٢) الفتاوى (٣٠٦/٢٤-٣١٢).

الله سبحانه وتعالى يُوصل الدعاء إلى الميت، وهذا في الحقيقة دعاء، والدعاء يصل للميت باتفاق أهل العلم، فلو قلت: اللهم اغفر لوالدي، اللهم اغفر لفلان فإنه يصله، وكذلك إذا قلت اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان فإنه يصله؛ لأنه في الحقيقة دعاء، هذا هو الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، وكما قرره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، وأبو الوفاء بن عقيل الحنبلي. والله أعلم^(١).

وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة، والأقرب: أن الجميع يصل إليه، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والله تعالى أعلم.

مسألة: الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، وإهداء ثوابها للميت.

الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم، أي أخذ الأجرة على إهداء ثواب قراءته إلى الميت، فأهل العلم على عدم جوازه، بلا خلاف بينهم، ولم ينقل أحدٌ منهم الإذن بذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والمشهور عند الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

قال ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله تعالى - : (وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن، ويهدونه للميت، فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحدٌ من أئمة الدين، ولا رخص فيه، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون ثوابه مما يُهدى إلى الموتى، ولهذا لم يقل أحدٌ: إنه يكتري من يصوم ويصلي ويُهدى ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطي لمن يقرأ ويُعلِّمهُ ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز)^(٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء)^(١٠).

(١) فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد (ص: ١٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٤٢/٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٦٠/٣)، ونقله عنه ابن عابدين في حاشيته (١٤٢/٣).

(٤) المغني (٥٢٢/٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (١٤٣/٣).

(٦) حاشية الدسوقي (٤٢٣/١).

(٧) مغني المحتاج (٦٩/٣).

(٨) الفروع (٢٣٩/٢ - ٢٤٥).

(٩) شرح العقيدة الطحاوية (٦٧٢/٢ - ٧٦٣).

(١٠) الفتاوى (٣٦٤/٢٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (وأما استئجار قارئ يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت، فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم، ولا ثواب له، لأن قراءة القرآن عبادة، ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [سورة هود: ١٥] ^(١) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله تعالى - عند حديثه عن المحدثات فائدة هذا نصها: (استئجار شخص أو أكثر لقراءة القرآن، وإهداء ثوابها لميت أو حي، وهذا عمل مبتدع، وقد فات ثواب القراءة على القارئ لما فيه من إرادة الإنسان بعمله الدنيا، وفات على المستأجر؛ لأنه عمل مبتدع، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢) ^(٣) .

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه.

فكان الجواب كالتالي: (لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحدٌ من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف) ^(٤) .

مسألة: إهداء ثواب الأعمال إلى النبي ﷺ .

لا يجوز إهداء ثواب الأعمال لا قراءة قرآن، ولا صلاة، ولا صيام للنبي ﷺ، لأن السلف ﷺ من الصحابة وغيرهم لم يفعلوه، ومعلوم عند أقل الناس علماً أن جميع أعمال العباد الصالحة للنبي ﷺ مثل أجرها، لأنه ﷺ هو القائل: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ^(٥)، وهو ﷺ من دلنا على الخير، فما من خير إلا ودل الأمة عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (لم يكن من عمل السلف أنهم يصلُّون ويصومون ويقرؤون القرآن ويهدون للنبي ﷺ، كذلك لم يكونوا يتصدقون عنه، ويعتقون عنه؛ لأن كل ما يفعله المسلمون فله مثل أجر فعلهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ وأما صلاتنا عليه، وسلامنا عليه، وطلبنا له الوسيلة، فهذا دعاء فيه لنا، يثيبنا الله عليه) ^(٦) .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين جمع أشرف عبدالمقصود (١٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) تصحيح الدعاء (ص: ٢٩٨).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٥-٤١).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

(٦) رسالة في إهداء الثواب إلى النبي ﷺ (ص: ١٢٥-١٢٦).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (بعض المحبين للرسول ﷺ يهدون إليه القرب كاختمة والفاحة على روح محمد - كما يقولون - وما أشبه ذلك .

فنقول: هذا من البدع والضلال، أسألك أيها المهدي للرسول عبادة، هل أنت أشد حبا للرسول ﷺ من أبي بكر؟ إن قال: نعم؛ قلنا كذبت ثم كذبت ثم كذبت؛ وإن قال لا؛ قلنا لماذا لم يهد أبو بكر للرسول ﷺ ختمة ولا فاتحة، ولا غيره.

فهذه بدعة، ثم إن عملك الآن، وإن لم تعد ثوابه سيكون للرسول ﷺ مثله، فإذا أهديت الثواب فمعناه أنك حرمت نفسك من الثواب فقط، وإلا فللرسول ﷺ عملك أهديت أم لم تعد^(١).

وفد سئلت اللجنة الدائمة عن إهداء ثواب الختم لروح النبي ﷺ فكان الجواب: (لا يجوز إهداء الثواب للرسول ﷺ، لا ختم القرآن ولا غيره؛ لأن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك، والعبادات توقيفية، وقد قال ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »، وهو ﷺ له مثل أجور أمته من كل عمل صالح عمله؛ لأنه هو الذي دعاها إلى ذلك، وأرشدنا إليه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ ذَلَّ عَلَيَّ خَيْرٌ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه^(٢).

قال المصنف: (وَسُنَّ لِرِجَالِ زِيَارَةِ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ جَعَلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِيهِ: ﴿ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْظُرْ لَنَا وَلَهُمْ ﴾).

قوله: (وَسُنَّ لِرِجَالِ زِيَارَةِ قَبْرِ مُسْلِمٍ) وفي هذه العبارة أربع مسائل: الأولى: أنواع زيارة المقابر. الثانية: حكم زيارة المقابر. الثالثة: زيارة النساء للمقابر. الرابعة: زيارة قبر الكافر.

فالأولى: تنقسم الزيارة إلى نوعين: ١ - زيارة شرعية. ٢ - زيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: ما كان يقصد الزائر فيها أمران: (أ) أن يدعو للأموات. (ب) أن يتذكر الموت والبلى؛ وأما ما عداهما فهي زيارة بدعية: كالدعاء لنفسه عند القبور، أو الصلاة عندها، أو الطواف، أو كسوتها ونحو ذلك بل كل ذلك شرك أصغر.

المسألة الثانية: الزيارة الشرعية للمقابر سنة فعن بريدة بن الحصيب، وابن مسعود - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ »^(٣).

(١) بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي (ص: ٣١٣-٣١٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٥٨/٩-٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٧١) واللفظ له، وأصله في مسلم (٩٧٧).

المسألة الثالثة: أما زيارة النساء للمقابر ففيها أربعة أقوال:

الأول: التحريم الشديد. وهو المذهب، وإليه ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.
الثاني: الكراهة، كما هو منصوص الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وإليه ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية.

الثالث: الإباحة. وهو مذهب جمهور أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد.
الرابع: يجوز مع عدم الإكثار، واختاره القرطبي والشوكاني ورجحه الألباني.

أدلة الأقوال الأول:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) ^(١).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) ^(٢).

فهذان دليلان يدلان على النهي عن زيارة القبور وهما صريحان في النهي، فاللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى، وهذا وعيد شديد.

٣ - من جهة النظر، فلأن المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الإنفعال فلا تتحمل أن تزور القبور، وإذا زارتها حصل لها من البكاء والعيول، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، وبتف الشعر، وما أشبه ذلك. وكذلك عند زيارتها لوحدها للمقابر قد يحصل لها فتنة، لأن غالب الأحوال أن تكون المقابر في مكان خال، فكان النظر الصحيح موافقاً للآثر.

الجواب عن هذه الأدلة بثلاثة أوجه:

الأول: الذي عليه الجمهور أن النهي منسوخة كما أن الرجال فهو عن زيارة القبور ثم نسخ. ذلك في حقهم وهكذا للنساء فمن عن زيارة القبور ثم نسخ ذلك في حقهن، فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

الثاني: إن هذه الأحاديث خاصة في من يكثر الزيارة ويردها ويكررها أما بين الحين والحين فزيارتها مشروعة، ويدل لذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: (زَوَّارَاتِ)، وهي صيغة مبالغة تدل على التكرار والمبالغة.

الثالث: أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ضعيف، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد تم توجيهه كما سبق في الجواب الثاني.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٧/٢)، والترمذي (١٠٥٦)، والنسائي (٢٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، والترمذي (٣٢٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٦٩)، لأن فيه أبو صالح بن بادام، قال عنه ابن حجر في التقريب (١٢٠/١): (ضعيف يرسل).

الرابع: أما ضعف المرأة فإذا كان هذا حال المرأة فمنعها من الزيارة لا لأجل الزيارة بل على ما تترتب عليه من المفسد، ويلحق بهذا الحكم الرجال إذا صدر منهم مثل هذه المنكرات. فإذا كان هناك مفسدة لخروج المرأة إلى المقابر فلأولى عدم ذهابهن لدرء مثل هذه المفسد.

أدلة الفول الثاني:

١ - عن أم عطية قالت: (هيننا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) متفق عليه. فقولها - رضي الله عنها - : (ولم يعزم علينا) يدل على أن النهي ليس للتحريم وإنما للكره، خشية أن يحصل منهن الجزع والتسخط.

قال الإمام الترمذي: (وقد رأى بعض أهل العلم: أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن^(١)).

أدلة الفول الثالث:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «أتقي الله وأصبري»؛ قالت: إنيك عني، فإنك لم تُصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها إنه النبي ﷺ. فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢). قالوا: فإنكاره عليها هنا هذا التأثير الشديد الذي اقتضى لها أنها تنفرد في المقبرة فتبكي، ولم ينهها ﷺ عن أصل الزيارة.

ومما يؤكد أن فعلها زيارة تبويب الإمام البخاري على هذا الحديث فقد بوب - رحمه الله تعالى - بقوله: (باب زيارة القبور)^(٣).

٢ - عن محمد بن قيس قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني قلنا بلى، قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرع، فهورل فهورلت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: «ما لك

(١) سنن الترمذي (٣/٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٢١٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٠/١).

يَا عَائِشُ؟ حَشِيًّا رَابِيَةً « قالت: قلت: لا شيء، قال: «لُتْخَبِرِيْنِي أَوْ لِيُخَبِرْنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قلت: نعم فلهديني في صدري لهدية أوجعتني ثم قال: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟»، قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم، قال: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ - تعني إذا زرتم - قال: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ» (١).

فهذا صريح في أن النبي ﷺ علمها ما تقول ولم تقل: كيف يقال؟ بل قالت: (كيف أقول لهم يا رسول الله؟).

٣ - عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أقبلت عائشة - رضي الله عنها - من المقابر فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ فقالت: من قبر أخي عبدالرحمن فقلت لها: أو ليس كان رسول الله ﷺ نهي عن زيارة القبور؟ فقالت: نعم ثم أمر بزيارتها (٢).

فهنا عائشة - رضي الله عنها - رأت أنها داخله في عموم قوله ﷺ: «فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٤ - قالوا: لا مفسدة في ذلك بل فيه تذكرها بالآخرة وترقيق القلب وإدماغ العين، وهذا النبي ﷺ لم يعزم على النساء في النهي عن ذلك، مع أن اتباع الجنائز فيها ما يخاف من الفتنة ما هو أعظم مما يكون في زيارتها، فإن في اتباع الجنائز للمرأة ورؤية الميت مع كون المصيبة حاضرة وحديثه العهد هو أعظم تأثيراً في نفسها من كونها تذهب إلى زيارة القبور - لا شك أنه أعظم -، ومع ذلك فلم يعزم عليهن في النهي.

أدلة القول الرابع:

الجمع بين الأدلة السابقة، وإعمال حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ). وقالوا: الرجل يستحب له أن يكثر لأنه في الأصل خارج البيت وليس في خروجه من البيت مشكلة، أما المرأة فهي قاعدة البيت فيباح لها أن تخرج لمصلحة شرعية لترقق قلبها وتدمع عينها، ولتدعو لميتها، لكن هذه المصلحة ما ينبغي أن يترتب عليها مفسدة ما ينبغي أن تزور في كل يوم إنما تزور في كل شهر مرة في كل سنة مرة، بالصفة الشرعية فإذا زارت وما تترتب على خروجها مفسدة شرع لها ذلك.

الراجع في المسألة:

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٦/١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٥).

القول الثالث، وليعلم أن الإباحة مقيدة بما إذا لم تشتمل زيارة النساء للقبور على ما يفعله كثير من نساء زماننا من المنكر قولاً وفعلاً، بل ما يفعله كثير من جهلة الرجال أيضاً، فلا خلاف إذاً في الحرمة كما لا يخفى على المطلع الخبير إذا حصل ما ذكر.

المسألة الرابعة: زيارة قبر الكافر.

أما زيارة قبر الكافر فتجوز إذا كانت بقصد الاعتبار والاعتاظ لا يقصد الدعاء والاستغفار له، والدليل على ذلك ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»^(١). ففي هذا دليل على جواز زيارة قبور المشركين، لأخذ العبرة والعظة من حالهم، وتذكر نعمة الله تعالى على العبد بأن هداه لهذا الدين العظيم، مع العلم بأنه يحرم الدعاء لهم بالمغفرة والاستغفار لهم، والترحم عليهم، لأنهم ليسوا من أهل الرحمة، والمغفرة.

قوله: (وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ) أي يسن القراءة عند القبر، لما روى أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: (من دخل المقابر فقرأ

"يس" خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات)^(٢).

وقد ورد حديث: (من مر بالمقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي

من الأجر بعدد الأموات)^(٣).

لكن الصحيح خلاف ذلك فليس هناك حديث صحيح ولا حسن في ذلك، بل الأحاديث تدل على النهي

عن العكوف عند القبور واعتيادها.

قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : (سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا)^(٤).

وقال الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله تعالى - : (قراءة القرآن على القبور من البدع التي لا أصل لها، فلا

ينبغي أن يقرأ القرآن على القبور في أظهر قولي العلماء)^(٥).

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (والصحيح أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك

عند الدفن أو بعد الدفن، لأنه لم يعمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عهد عن الخلفاء الراشدين، ولأنه ربما يحصل منه

فتنة لصاحب القبر، فالיום يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر، وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر،

ويرى أن القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة)^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) حديث موضوع قاله الألباني (١٢٤٦)، وقال: (أخرجه التلعي في تفسيره).

(٣) حديث موضوع قاله الألباني (١٢٩٠)، وقال: (أخرجه أبو محمد الخلال في فضائل الإخلاص).

(٤) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٢٢٤).

(٥) فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد (ص: ١٦٠).

(٦) الشرح الممتع (٥/٤٦٣ - ٤٦٤).

وقال في موضع آخر: (قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة)^(٧).
قوله: (وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ جَعَلَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فِي الْقَبْرِ) أي يسن أن يوضع على القبر شجر رطب لعله أن يخفف عن صاحب القبر.

وهذه المسألة وضع الجريد على القبر مختلف فيها على قولين:

الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟! قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا»^(١).

وقد أخذ من الحديث استحباب وضع الجريدة الرطبة ونحوها على القبر رجاء التخفيف، ويؤكد فعل بعض أصحاب النبي ﷺ، حيث ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي ؓ أوصى أن يجعل في قبره جريدتان^(٢).

قال ابن الملقن - رحمه الله تعالى - (ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الصحابي ؓ أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه ؓ تبرك بفعل مثل فعل رسول الله ﷺ، قال القاضي: وقد عمل الناس في بعض الآفاق تبسيط الخوص على القبر، لعلمهم فعلوه اقتداء بهذا الحديث)^(٣).

القول الثاني: المنع وأن هذا خاص بالنبي ﷺ، وقالوا: وضع الجريدة فعل خاص برسول الله ﷺ ولا يجوز لنا أن نتأسى به فيه وذلك لأمر:

الأول: أنه لم يفعل ذلك عند كل قبر وإنما ثبت ذلك في هذين القبرين فقط.

الثاني: أنه لم يضعهما إلا لأنه سمع عذابهما في القبر فإطلاق الوضع لأي أحد ليس بصحيح، لأن الأمر غيبي.

الثالث: أن وضع الجريدة على القبر فيه إساءة ظن بصاحب القبر لأن فيه إثبات عذابه وإلا فليس في وضعها فائدة.

الرابع: أن التخفيف إنما هو داخل في شفاعته ﷺ لأمته، يؤيد ذلك ما رواه مسلم عن جابر ؓ في

الحديث الطويل وفيه فقال ﷺ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْعُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»^(٤)، فالصواب أن وضع الجريدة على القبر خاص بالنبي ﷺ.

(٧) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، جمع أشرف عبدالمقصود (١٦٦/١).

(١) أخرجه البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٧/١).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٣٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٢).

قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وأما غرسه شقّ العسيب على القبر، وقوله: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء الندوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم^(١)).

قوله: (وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِيهِ: { السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْظُرْنَا وَلَهُمْ }) أي يسن أن يقول الزائر للمقابر وكذا المار عليها هذا الدعاء.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) ثبتت هذه اللفظة كما في صحيح الإمام مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

قوله: (يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ) كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم قريباً، وفيه قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ - تعني إذا زرتم - قال: «قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

قوله: (نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ) كما في حديث بريدة ؓ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ كَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)^(٢).

قوله: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ) جاءت في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت فقدته - تعني النبي ﷺ - فَإِذَا هُوَ بِالْبَيْعِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»^(٣).

قوله: (وَاعْظُرْنَا وَلَهُمْ) هذه اللفظة لم أجدّها عن النبي ﷺ.

قال المصنف: (وَتَعَزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمِيَّتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرَمُ نَدْبٍ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ).

(١) معالم السنن (١/١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، وابن ماجه (١٥٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧١/٦)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٧/٣) بسبب هذه الزيادة لأن في إسناده شريك بن عبد الله.

قوله: (وَتَعَزِيَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ) وفي هذه العبارة مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزية:

العزاء في لغة العرب: يقال تعزيتُ عنه: أي تصبرت، أصلها تعززت والاسم منه العزاء.

والتعزي: التأسى والتصبر عند المصيبة، والعزاء الصبر عن كل ما فقدت وأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون^(١).

قال ابن فارس - رحمه الله تعالى - : (أن يتأسى بغيره فيقول: حالي مثل حال فلان)^(٢).

المعنى الشرعي:

قال ابن مفلح - رحمه الله تعالى - : (هي التسلية والحث على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب)^(٣).

وقال المناوي - رحمه الله تعالى - : (هي حمل ذوي الميت على الصبر وفضله، والابتلاء وأجره، والمصيبة وثوابها)^(٤).

وقال الألباني - رحمه الله تعالى - : (هي الحمل على الصبر بوعده الأجر، والدعاء للميت والمصاب)^(٥).

وقال وهبة الزحيلي: (هي أن يسلي أهل الميت، ويحملهم على الصبر بوعده الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم)^(٦).

فيكون تعريف الشيخ وهبة الزحيلي أقرب لاشتماله على التسلية، والحث على الصبر، والرضا بالقدر، والدعاء للميت.

المسألة الثانية: حكم التعزية: مستحبة عند جميع الفقهاء، قبل الدفن أو بعده^(٧).

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (وتستحب التعزية لأهل الميت)^(٨).

(١) لسان اللسان تهذيب لسان العرب (١٧١/٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢٦١/٢) مادة عزوى وقال ابن فارس: العين والزين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على الانتماء والاتصال.

(٣) الفروع (٢٢٩/٢)، ونقله عنه حفيده أنظر المبدع (٢٨٦/٢).

(٤) فيض القدير (٣٢٠/٣).

(٥) أحكام الجنائز (ص: ٢٠٥) الحاشية.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته (٣٤٥/٢).

(٧) رد المختار (١٤٠/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢٨٣/١)، المجموع (٢٧٧/٥)، المغني (٤٨٥/٣)، الفروع (٢٢٨/٢)، شرح

الزركشي (٣٥٠/٢)، الإنصاف (٣٩٥/٢)، المبدع (٢٨٦/٢)، التعليقات الرضية على الروضة الندية لصديق حسن خان تعليق الألباني (٤٨٠/١)،

منار السبيل (٢٤٨/١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٣/٩ - ١٣٤).

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٢٨٣/١).

وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - هي مستحبة، وقال: هي داخلة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية^(١).

فالتعزية والمواساة، وحمل ذوي الميت على الصبر، من التعاون بين المسلمين على البر والتقوى.

قال الإمام الخرقى - رحمه الله تعالى - (ويستحب تعزية أهل المصاب)، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (لا نعلم في المسألة خلافاً)^(٢).

فقد حكى الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - الاتفاق على استحباب التعزية بقوله: (لا نعلم في المسألة خلافاً).

والأدلة على استحباب التعزية الواردة عن النبي ﷺ كثيرة، ومنها ما جاء من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ؓ وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ؛ فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثم قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٣). فدعاء الرسول ﷺ أعظم عزاء ومواساة.

قوله: (وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ) إن الله تعالى لما خلق الإنسان ركب فيه مجموعة من الصفات، ومن هذه الصفات صفة الرحمة، والعطف، والشفقة واللين، والحب والبغض، والفرح والحزن، والضحك والبكاء، وجعل هذا الإنسان يتقلب بين هذه الصفات، ومن هذا الصفات صفة هي في حق الإنسان صفة كمال، ألا وهي صفة (الرحمة)، والله - تعالى - امتدح المؤمنين بركة قلوبهم، ورحمتهم لغيرهم، قال الله ﷻ في معرض ذكر صفات أصحاب النبي محمد ﷺ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وذم أعداءه بقسوة قلوبهم، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٢]. وإن من صفات المؤمنين الرحمة والشفقة على المؤمنين وغير المؤمنين، قال الله ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

(١) الأذكار (ص: ١٥٩).

(٢) المغني (٤٨٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩١٨).

وإن مما يعبر عن النفس، والقلب من الفرح والغم، والألم والهلم، ما يظهر على الإنسان من تغير في ظاهره، ومن ذلك ما يخرج من مقلتي الإنسان، بل أحياناً لا يُبرِّد ما في الفؤاد، ويطيب ما في النفس إلا تلك الدمعات التي تخرج من تلك النفس، لا العين، فإنما العين مجرى والنفس معبرة.

ومن المواقف التي لا يتمالك الإنسان فيها نفسه، بل مهما تصبّر لا يعلم إلا وتلك العبرات تغصه، وتلك الدمعات تنهمر، لأنهما دمعات رحمة وشفقة، وألم على فراق لا لقاء بعده في الدنيا، بل لو بقيت في تلك النفس المكلومة لأدت إلى إضرارٍ بها؛ ومن تلك المواقف فقد حبيب، أو قريب، أو صاحب أو جليس، فلا يعبر عن ذلك الفقد، ولا يطيّب تلك النفس، ولا المشاعر إلا الدموع.

فمسألنا هنا حكم البلاء على الميت:

يجوز البكاء على الميت ثلاثة أيام، بشرط ألا يكون في ذلك البكاء نواح، ولا جزع، ولا تسخط، سواء كان قبل الدفن أو بعده، وذلك بالاتفاق^(١).

الأدلة على جواز البلاء:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظنراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم قبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرّفان فقال له عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «وأنت يا رسول الله، فقال: «يا ابن عوف إنّها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم: «إنّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمخزونون»^(٢).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : (قوله: (وأنت يا رسول الله)؟ قال الطيّبي: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه، أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله: «إنّها رحمة» أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع)^(٣).

قال النووي - رحمه الله تعالى - : (فيه جواز البكاء على المريض والحزن، وأن ذلك لا يخالف الرضا بالقدر، بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما المذموم التذب والنياحة، والويل والثبور، ونحو ذلك من القول الباطل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (١٤٥/٣)، مغني المحتاج (٣٥٥/١)، المهذب (٢٧٩/٥ - ٢٨١)، المغني (٤٨٧/٣)، الفروع (٢٢٦/٢)، المبدع (٢٨٧/٢)،

الإنصاف (٣٩٩/٢)، الخلى (ص: ٤٩٩ رقم المسألة ٥٨٩)، نيل الأوطار (١١٩/٤)، شرح مسلم للنووي (٣٢٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) وهذا لفظ البخاري، و مسلم (٢٣١٥).

(٣) فتح الباري (٥٢٦/٤).

(٤) شرح النووي (١٠٩/١٥) رقم الحديث (٢٣١٥).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ، قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ - أي لم يجامع -»، فقال أبو طلحة: أنا؛ قال: «فَأَنْزِلْ»، قال: فترل في قبرها ^(١)؛ فهذا الحديث فيه دليل على جواز البكاء على الميت، فهذا النبي ﷺ جالس على القبر وعيناه تدمعان ﷺ على بنته التي ماتت.

٣ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل يُقَرِّئُ السَّلَامَ ويقول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فأرسلت إليه فأقسمت عليه فقام رسول الله ﷺ وقمت معه، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعق ^(٢) في صدره، حسبته قال: كأنها في شنة فبكي رسول الله ﷺ؛ فقال: سعد بن عبادة رضي الله عنه أتبكي فقال: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» ^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - (إن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة) ^(٤).

قال الإمام ابن خليفة الأبى - رحمه الله تعالى - (ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام حتى دمع العين دون صوت، وظن أنه ﷺ نسي فذكره، فأعلمه ﷺ أن دمع العين دون صوت ليس بحرام، وإنما الحرام من البكاء ما صاحبه الصوت، ومعنى كونه رحمة أنه تسبب عن رحمة أي عن رقة القلب) ^(٥).

٤ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي وينهوني عنه والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمي فاطمة تبكي فقال النبي ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعَتْهُ» ^(٦).

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - (فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه) ^(٧).

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فبكى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ إن يكن الله خير عبداً

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥، ١٣٤٢).

(٢) قال ابن الأثير: (أي تضطرب وتتحرك؛ أراد: كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تُقَرَّبُهُ إلى الموت). النهاية (٨٨/٤)، مادة: قعقع.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٣).

(٤) شرح مسلم للنووي (٣١٩/٦).

(٥) إكمال إكمال المعلم (٣٢٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٢٤٧١).

(٧) نيل الأوطار (١١٩/٤).

بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا، قال: « يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ^(١) النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ، لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ^(٢) » .

وأما سبب بكاء أبي بكر الصديق ﷺ فقد قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وكان أبو بكر ﷺ علم أن النبي ﷺ هو العبد المخير، فبكى حزناً على فراقه، وانقطاع الوحي، وغيره من الخير دائماً)^(٣) .

ففيه جواز البكاء على الحبيب والقريب، إذا علم العبد بقرب موته^(٤)، أو عند موته، وذلك ظاهر من بكاء

أبي بكر الصديق ﷺ.

٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسبح حتى نزل،

فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة - رضي الله عنها - فتيّم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتين أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها)^(٥) .

فهذا - خير الأمة بعد رسولها ﷺ - أبو بكر ﷺ يبكي على رسول الله ﷺ بعد موته، ويقبله، مما يدل على

جواز ذلك. قال الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - : (ويجوز لهم - أي أهل الميت - كشف وجه الميت وتقبيله)^(٦) .

٧- وعن أنس ﷺ قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة - رضي الله عنها - وَاكْرَبَ أَبَاهُ.

فقال لها: « لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبُكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ». فلما مات قالت: (يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَعَاهُ. فلما دفن قالت فاطمة - رضي الله عنها - يا أنس، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟!)^(٧) .

وفي رواية النسائي عن أنس ﷺ أن فاطمة - رضي الله عنها - بكت على رسول الله ﷺ حين مات

فقالت: (يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ)^(٨) .

(١) قال القرطبي: (هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها، يؤيده قول ابن عباس - رضي الله عنهما - : (ليس أحد أمنّ علي) والله أعلم) فتح الباري (١٤٣/٢) حديث رقم ٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢١٥/١٥).

(٤) كأن يكون الإنسان مريضاً مرضاً عُجْز عن علاجه، أو في سكرات الموت أو غير ذلك.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤١، ٤٤٥٢).

(٦) أحكام الجنائز (ص: ٣١).

(٧) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٨) أخرجه النسائي (١٨٤٣).

فهذه بنت رسول الله ﷺ تبكي عليه ﷺ بعد موته، ولو كان ممنوعاً لنهاها الرسول ﷺ قبل موته، لأنها بكت عليه قبل موته، ونعته لكن بصوت منخفض.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - : (قال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة انتهى) (١).

٨ - عن أبي هريرة ؓ قال مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ؓ ينهاهن ويتردهن فقال رسول الله ﷺ: « دَعَهُنَّ يَا عَمْرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ » (٤).

وقد بوب الإمام النسائي - رحمه الله تعالى - في سننه على هذا الحديث باب الرخصة في البكاء على الميت (٣).

قال الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - عند قوله ﷺ: « فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ » ففيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رُخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله أعلم بالصواب (٤).

وقال ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - : (والصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام، والصياح وخمش الوجوه وضربها، وضرب الصدور، ونتف الشعر وحلقه للميت: كل ذلك حرام) (٥).

وقال الإمام محمد الزركشي - رحمه الله تعالى - : (إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره) (٦).

وقال الشيخ إبراهيم الضويان - رحمه الله تعالى - : (أخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال الجمد: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة) (٧).

٩ - عن عبد الله بن جعفر قال: أمهل رسول الله ﷺ آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: « لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » الحديث (٨). ففي هذا الحديث جواز البكاء على الميت ثلاثة أيام، ولا يزيد على الثلاث.

قال السندي - رحمه الله تعالى - عند معنى إمهاله ﷺ لأبناء جعفر بن أبي طالب ؓ قال: (أي اتركهم ليكون حين جاء خبر موته) (٩).

(١) نيل الأوطار (٤/١٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/١١٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٥٨٧)، وأخرجه النسائي (١٨٥٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٦٠٣).

(٣) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (٤/٣١٨).

(٤) نيل الأوطار (٤/١١٩).

(٥) الخلى (ص: ٤٩٩ رقم المسألة ٥٨٩).

(٦) شرح الزركشي (٢/٣٥١).

(٧) منار السبيل (١/٢٤٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، وأخرجه النسائي (٥٢٤٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥/٤٦١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٣٢).

وقال: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٩) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي (٨/٥٦٤ رقم الحديث ٥٢٤٢).

وقال العلامة أبو الطيب العظيم أبادي - رحمه الله تعالى - عند شرحه لأمر النبي ﷺ لعبدالله بن جعفر ﷺ بقوله: (أمهل آل جعفر) قال: أي اترك أهله بعد وفاته ليكون ويجزون عليه (ثلاثاً): أي ثلاث ليال؛ قال القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن، مع أن الليالي والأيام متلازمان، وفيه دلالة على أن البكاء والتحرُّن على الميت من غير نُدْبَةٍ وَنِيَاحَةٍ جائز ثلاثة أيام^(١).

وقال الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - (ويعجز لهم - أي أهل الميت - كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام)^(٢).

قوله: (وَحَرْمَ نَدْبٍ، وَنِيَاحَةٍ، وَشَقِّ ثَوْبٍ، وَلَطْمِ خَدٍّ وَنَحْوِهِ) لما انتهى المصنف من ذكر السنن وما يجوز للميت أخذ يعدد ما يحرم من الندب والنياحة وشق الجيب ولط الخدود ونحوه.

قوله: (وَحَرْمَ نَدْبٍ) وهو ذكر محاسن الميت على وجه التسخط.

قال ابن الأثير - رحمه الله تعالى - في تعريف الندب: (أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله)^(٣). وهذا الندب المحرم، أما الندب الذي يذكر فيه شيء من محاسن الميت بدون تسخط فإن هذا لا بأس به، دل لذلك ما جاء من حديث أنس ﷺ قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتعشأه، فقالت فاطمة - رضي الله عنها - وَكَرَبَ أَبَاهُ. فقال لها: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْبِكِ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فلما مات قالت: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاَهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فلما دفن قالت فاطمة - رضي الله عنها - يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ^(٤).

قوله: (وَنِيَاحَةٍ) أي تحرم النياحة وهي في اللغة من النوح، والنياحة على الميت هي البكاء عليه مجزع وعويل.

وأما في الاصطلاح فهي: موافقة للمعنى اللغوي قال النووي - رحمه الله تعالى - (والنياحة رفع الصوت بالندب)^(٥).

وقد وسَّعَ بعض أهل العلم معنى النياحة فجعل منها كل ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

(١) عون المعبود (١٤٦/١١).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ٣١).

(٣) النهاية (٣٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٦٢).

(٥) المجموع (٢٨١/٥).

(٦) ينظر: الفروع (٢٢٧/٢)، الإنصاف (٥٦٩/٢).

ومن هذا يتبين أن النياحة هي إظهار الجزع والتسخط على موت الميت ^(١).

قوله: (وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ) لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٢).

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ

خَمْسِ نِسْوَةٍ أُمَّ سَلِيمٍ وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةَ أُخْرَى ^(٣).

مسألة: هل يعذب الميت ببلآء أهله عليه؟

هذه المسألة سبب إيرادها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:

اشتكى سعد بن عبادَةَ شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن

مسعود رضي الله عنه، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قَدْ قَضَى» قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما

رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ

يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ^(٤).

فظاهر هذا الحديث يتعارض مع الأحاديث السابقة، ومع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

[الأنعام: ١٦٤].

وقد اختلف العلماء في الإجابة عن ذلك على ثمانية أقوال، وأقربها إلى الصواب قولان:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور ^(٥)، وهو محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه، مع علمه بأن

الناس يفعلونه عادةً، ولهذا قال عبدالله بن المبارك رضي الله عنه: (إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته،

لم يكن عليه شيء)، والعذاب عندهم بمعنى العقاب.

^(١) قال الإمام القرافي - رحمه الله تعالى -: (وصورته: أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكمال شجاعته وبراعته وأجهته ورتاسته وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحرم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها ألا يموت، فإن يموت تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم. فمتى كان لفظها مشتملاً على هذا كان حراماً، وهذا شرح النوح؛ وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنها تبعد السلوة عن أهل الميت وتهمج الأسف عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود، فهذا أيضاً حرام) الفروق (٢/٢٩١-٢٩٢).

^(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (٢٩٦).

^(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٢٢٠٦).

^(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

^(٥) المجموع (٢٨٢/٥)، المغني (٤٩٤/٣)، شرح مسلم للنووي (٣٢٥/٥)، نيل الأوطار (١٢٥/٤).

ويظهر فقه الحديث إلى أن العبد لا يعذب بالبكاء الجرد، إنما إذا شارك البكاء نياحة، أو تسخط، أو اعتراض على قضاء الله وقدره، فيكون بذلك التعذيب، فيفرق بين الحالتين.

قال ابن حجر - رحمه الله - : (وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين)^(١).
الثاني: أن معنى: « يُعَذَّبُ » أي يتألم بسماعه بكاء أهله ويرق لهم ويحزن، وذلك في البرزخ، وليس يوم القيامة؛ وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره، ونصره ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما؛ وقالوا: (وليس المراد أن الله يعاقبه ببكاء الحي عليه، والعذاب أعم من العقاب كما في قوله ﷺ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ »، وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم)^(٢).

ورجح هذا القول القرافي - رحمه الله تعالى - فقال: (وهذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح، ويبقى اللفظ على ظاهره، ويستغنى عن التأويل، وتخطئة الراوي، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها، وأولاهها)^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : (وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُؤْيُجِبَهُ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ »)^(٤).

وقد حكى النووي - رحمه الله تعالى - إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم، على أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين^(٥).


والله تعالى أعلم وأحكم

وبهذا ختمنا شرم كتاب الجنائز،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وبيليه إن شاء الله تعالى

كتاب الزكاة



(١) فتح الباري (٣/٥٢٨).

(٢) أحكام الجنائز للألباني (ص: ٤١-٤٢).

(٣) الفروق للقرافي (٢/٢٩٦).

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/٣٢٥)؛ وانظر سبل السلام (٢/٢٣٥).

(٥) المجموع (٥/٢٨٢)، وانظر نيل الأوطار (٤/١٢٨).